

الإسلامية بجامعة الوادي - حرسها الله-؛ من تنظيم ملتقى دولي حول صناعة الفتوى في ظل التحديات المعاصرة، والمزمع عقده وإقامته بإذن الله يومي 15 و16 ربيع الأول 1441هـ، الموافق لـ 13 و14 نوفمبر 2019م، فهذا يعد من الخطوات المباركة في هذا الباب، وخدمة جليلة للأمة أجمع، ولهذا أجمعت أمري في كتابة بحث حول هذا موضوع وفق مقتضيات هذا الملتقى المبارك، وقد وقع اختياري على المحور الأول المتعلق بصناعة الفتوى المعاصرة "المقومات والضوابط"، واخترت لهذا البحث العنوان الآتي: (تغير الفتوى - دراسة في الأسباب والضوابط والتطبيقات المعاصرة-).

• التعريف بالموضوع وبيان أهميته: لقد جاء هذا البحث وفق مقتضيات الملتقى الدولي الرابع المشار إليه آنفا، وقد وقع اختياري على المحور الأول منه، وتتجلى أهمية هذا البحث وهذا المحور فيما يلي:

- ربط الفتاوى بالواقع المعاش عن طريق إسقاط القواعد والأصول على الفروع والنوازل، ومراعاتها للتطورات والتغيرات المعاصرة.

- تحقيق حضور الجانب الشرعي والقلب الفقهي للوقائع والنوازل الحادثة.

- إبراز مدى صلوحية الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان، ومدى قدرتها على التكيف والتماشي ومقتضيات العصر ومتطلباته.

- الوقوف على أهم وأبرز الضوابط العلمية المراعاة في باب تغير الفتوى.

- بيان مدى تحقيق الفتوى لمقاصد الشريعة الإسلامية ومراعاتها لها.

• إشكالية البحث: إن الإشكالية المطروحة في هذا البحث هو ما يلاحظ من خطورة هذا الباب من العلم الذي يتعلق بتغير الفتوى، ويمكن إبراز الإشكال الذي يعالجه الباحث في بحثه هذا عن طريق إثارة الأسئلة التالية:

- ما هي أهم الفوارق بين الفتوى والحكم الشرعي حتى يُعلم الثابت والمتغير في هذا الباب؟

- ما هي الأدلة الشرعية على ثبوت تغير الفتوى؟

- ما هي أهم الأسباب والدوافع التي تؤدي إلى تغير الفتوى ليعلم المعتبر منها من الملغى؟

- ما هي أهم الضوابط التي تضبط تغير الفتوى؟

- ما هي الأمثلة والنماذج على تطبيق الفقهاء المعاصرين لهذه القاعدة؟

فهذه الأسئلة وغيرها ضرورية جدا لتحديد معالم تغير الفتوى في القضايا المعاصرة، ولكي تضبط الصورة وتتضح جيدا، وهذا البحث بإذن الله وفق الخطة المقترحة كفيل بالإجابة عليها.

• الدراسات السابقة: إن هذا الموضوع يعتبر من المواضيع المهمة التي أشبعت بحثا وتحليلا، وليس هذا من باب التكرار الممجوج، بقدر ما هو من باب الإكثار والتنويع في المواضيع بالغة الأهمية، ولهذا فإن البحوث والدراسات المتعلقة به كثيرة، وهذا البحث يتناول الجانب النظري والتأصيلي في هذا الموضوع، ولهذا كانت الدراسات المعتمد عليها فيه تتناول الشقين معا؛ النظري والتطبيقي، وفيما يلي ذكر لبعض تلك الدراسات:

- "قاعدة تغير الفتاوى والأحكام بتغير الزمان والمكان وتطبيقاتهما المعاصرة" للدكتور معروف آدم باوا، بحث محكم مقدم لمجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة قطر، العدد (29) 1432/2011م.

- "موجبات تغير الفتوى في عصرنا" للدكتور يوسف القرزاوي، طبعة لجنة التأليف والترجمة للإتحاد العالمي لعلماء المسلمين.

- "الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية" للدكتور عابد السقياني، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الشريعة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة.

- "تغير الفتوى أسبابه وضوابطه" للدكتور أحمد بن عبد العزيز الحداد (خال من بيانات النشر).

- "ضوابط تغير الفتوى" للدكتور حسن عبد الحميد البخاري، بحث محكم مقدم لمجلة

البحوث الإسلامية الصادرة عن الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، العدد (117) 1440/2018م.

- "حقيقة تغير الفتوى وأسبابه" للدكتور عبد الله بن محمد بن سعد آل خنين، بحث محكم مقدم لمجلة البحوث الإسلامية الصادرة عن الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، العدد (117) 1440/2018م.

- "تطبيقات الفقهاء لقاعدة تغير الفتوى" للأستاذ الدكتور عبد الله بن محمد الطيار، بحث محكم

مقدم لمجلة البحوث الإسلامية الصادرة عن الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، العدد (117) 2018/هـ م.

- "الأقليات المسلمة وتغير الفتوى" للأستاذ الدكتور عبد الله بن محمد الجبوري (خال من بيانات النشر).

فهذه البحوث والدراسات التي ذكرت آنفاً، تطرقت إلى ما أراد الباحث جمعه وبيانه في هذا البحث ولكن بشكل جزئي، فكل بحث أو كتاب مما سبق إirاده تناول جزئية على وجه الأفراد بالبحث والدراسة، فأتى الباحث من خلال هذا البحث المتواضع فحاول جمع الشتات المذكور فيها في قالب واحد يهدف إلى توضيح الصورة فيما يتعلق بتغير الفتوى تأصيلاً وتنظيراً وتطبيقاً، كما أن الباحث لاحظ خلطاً في باب ضوابط تغير الفتوى وأسباب ذلك، فبعض البحوث جعلت ما هو من قبيل الأسباب ضوابط لتغير الفتوى، وهذا في نظر الباحث لا يستقيم، فلماذا جمعها الباحث في هذا البحث وأعاد ترتيبها على النسق المرضي والله أعلم.

• المنهجية المتبعة في الدراسة: بما أن هذا البحث وهذا المحور الأول منه قائم على عرض وتوضيح أسباب تغير الفتوى وبواعث ذلك، كما أن في هذا البحث تتبعاً لأبرز الأدلة التي تؤصل لقاعدة تغير الفتوى، وكذا بيان أهم القواعد والضوابط التي تضبط هذا التغير؛ فإن طبيعة هذا البحث تقتضي أن يكون المنهج المتبع فيه هو منهج الاستقراء مع التحليل، فهذا المنهج هو الكفيل بأن يبرز ما أردت ذكره وتوضيحه في هذا البحث.

• خطة البحث: لقد جاء هذا البحث وفق الخطة المنهجية الآتية:

- ❖ مقدمة: وفيها التعريف بالموضوع وأهميته، وبيان إشكاليته، والمنهج المتبع، والدراسات السابقة، والخطة المتبعة فيه.
- ❖ المبحث الأول: مفهوم الفتوى.
- ❖ المبحث الثاني: حقيقة تغير الفتوى وبواعثه.
- ❖ المبحث الثالث: ضوابط تغير الفتوى.
- ❖ المبحث الرابع: تطبيقات الفقهاء لتغير الفتوى في قضايا معاصرة.
- ❖ خاتمة: نتائج وتوصيات.

المبحث الأول: مفهوم الفتوى

في هذا المبحث سنحاول بيان مفهوم الفتوى وكنهها من الناحية اللغوية والاصطلاحية، مع بيان أهم الفوارق بينها وبين المصطلحات ذات الصلة بها في المعنى كالحكم الشرعي والقضاء حتى تتضح الماهية أكثر، وذلك عبر المطالب الآتية:

المطلب الأول: تعريف الفتوى.

الفرع الأول: الفتوى في اللغة.

إن كلمة (فتوى) عبارة عن اسم مصدر مشتق من الفعل المعتل آخره وهو: (فتى)، وهو يدل في اللغة على معنيين هما:

- الأول: الجدة والحداثة والطراوة، فالفتى من الناس: هو الشاب الصغير حديث السن، وكذا الفتاة من النساء: هي الشابة الصغيرة منهن، والفتى من الإبل: الطري، ولهذا أطلق على الليل والنهار: (الفتيان) لكونهما يتجددان، ولهذا يقال لهما: الجديدان والأجدان.

- الثاني: تبين الحكم في المسألة المعينة، يقال: أفتى فلان في المسألة الفلانية إذا بين حكمها، سواء كانت هذه المسألة شرعية أم لغوية أو غيرها، وأفتاه في الرويا: إذا عبرها له، وتفتأوا إلى الرجل: إذا ارتفعوا واحتكموا إليه لأجل الفتيا، والاسم منه: (فتوى) بفتح الفاء، و(فتوى) بضمها، و(فتيا)، ويجمع على (فتاوى) و(فتاوي)⁽¹⁾.

فهذان هما المعنيان اللذان تدور عليهما معنى الفتوى في لغة العرب، ومن الجدير بالذكر هاهنا أن هناك ترابطاً وثيقاً بين المعنيين، فقد يتساءل البعض عن وجه الربط بين معنى البيان والإيضاح للمسألة، وبين معنى القوة والفتوة، وعن هذا الترابط بين المعنيين يحدثنا الإمام ابن منظور فيقول: "الفتيا: تبين المشكل من الأحكام، أصله من الفتى وهو الشاب الحدث الذي شب وقوي، فكانه يقوي ما أشكل ببيانه، فيشب ويصير فتياً قوياً"⁽²⁾، فهذا ربط وجمع لطيف من هذا الإمام بين المعنيين اللغويين للفتوى.

(1) ينظر: مقاييس اللغة لابن فارس: (473/4-474)، والمحكم والمحيط الأعظم لابن سيدة: (524/9)، ولسان العرب لابن منظور: (181/10)، والصاحح للجوهري: (2452/6)، وتاج العروس للزبيدي: (211-212/39).
(2) لسان العرب: (181/10).

الفرع الثاني: الفتوى في الاصطلاح.

لقد عرّف العلماء الفتوى بتعريفات عديدة، وحدود مختلفة، وكلّها تصبُّ في المضمار ذاته والمعنى نفسه، وسنحاول في هذا الفرع ذكر أهمّ التعريفات التي ذكرت مع بيان أوجه الفوارق بينها، فمن بين هذه التعريفات ما يلي:

- تعريف الإمام القرافي حيث عرّفها بقوله: "الفتوى: إخبار عن الله تعالى في إلزام أو إباحة"⁽³⁾، والملاحظ من هذا التعريف أن القرافي جعل الفتوى مطلق الإخبار عن الله تعالى والتوقيع عنه في الأحكام الشرعية، دون تقييد ذلك بكونه عن سؤال سابق، وكذا عدم الإشارة إلى انتفاء طبيعة الإلزام في الفتوى هل هي منتفية أم متحققة.
- تعريف الإمام الجرجاني حيث قال: "الإفتاء: بيان حكم المسألة"⁽⁴⁾، وهذا التعريف قريب من سابقه.
- وعرفها البناني بقوله: "الإفتاء هو الإخبار بالحكم من غير إلزام"⁽⁵⁾، وهذا التعريف يشترك مع سابقه في عدم تقييد الفتوى بكونها عن سؤال، إلا أن فيه زيادة معنى وهو أن الفتوى تتسم بطابع عدم الإلزامية، فهي مجرد إخبار وإعلام وبيان، ولا إلزام فيها بحال من الأحوال.
- وعرفها البهوتي بقوله: "تبين الحكم الشرعيّ للسائل عنه"⁽⁶⁾، وهذا التعريف يتميز عمّا سبقه من التعاريف بجعل الفتوى عن سؤال، وليس هي تقرير للحكم ابتداءً من غير سبق سؤال عنه.

- ما عرّف به الفتوى في الموسوعة الفقهية بأنها: "تبين الحكم الشرعيّ عن دليل لمن سأل عنه، وهذا يشمل السؤال في الوقائع وغيرها"⁽¹⁾.
- فهذه جملة من التعريفات للفتوى من علماء القديم والحديث، ومن هذه التعريفات يُمكن لنا أن نستخلص خصائص الفتوى وميزاتها كالآتي:
- أن الفتوى بيان لحكم الله تعالى، والأولى التعبير بلفظ (بيان) وليس (الإخبار) لأنّ البيان يتضمّن الإخبار وزيادة.

- أن الفتوى تكون في مقابل سؤال، وليست تقريراً للحكم ابتداءً دون سبق سؤال كما هو طبيعة الاجتهاد.
- أن الفتوى تكون في الحوادث المعيّنة الواقعة وليست المتوقّعة التي لم تقع بعد، فالفتوى أخصّ من الاجتهاد؛ لكونها تتناول الفقه الواقعي وليس الفقه التقديري الافتراضي، فالفتوى عبارة عن تنزيل للحكم الكلي على المحل الجزئي، مع مراعاة شخص المستفتي، وظروف وأحوال الواقعة، ويكون الجواب مقتصرًا عليها، وهذا بخلاف تقرير المسائل الفقهية في عمل الفقيه؛ فهي بيان لحكم الشرع في الوقائع التي تطرّد ولها نظائر، ولهذا كان المفتي أخصّ من الفقيه، فخاصية المفتي تنزيل الحكم الكلي على المحل الجزئي، والفقيه لا يقرّر حكماً لواقعة معيّنة، بل للواقعة الفلانية مطلقاً⁽²⁾.
- أن الفتوى لا تتضمّن إلزاماً للسائل، فهي بعكس القضاء الذي هو إخبار بالحكم على جهة الإلزام.

ومن خلال هذه الخصائص والميزات التي ذكرت آنفاً يُمكن ذكر الصياغة والتعريف المختار الجامع لثبوت ما ذكر قبل من المعاني المتعلقة بتعريف الفتوى، حيث أن أحسن تعريف للفتوى وفقيت عليه هو تعريف فضيلة الشيخ عبد الله بن محمد بن سعد آل خنين، حيث عرّف الفتوى بأنها: "النصّ الصادر من المفتي بيانا للحكم الشرعيّ في واقعة معيّنة لمن سأل عن حكمها"⁽³⁾.

المطلب الثاني: الفرق بين الفتوى والحكم الشرعيّ.

قبل البدء بذكر الفوارق بين الحكم الشرعيّ والفتوى لا بد من أن نعرّج على تعريف كليهما وتحديد ماهيتهما، ومن ثمّ الوقوف على أبرز الفوارق بينهما، وهذا المطلب من الأهمية بمكان، وذلك لكونه يساعد على تحديد المعنى الدقيق للتغير الذي هو محلّ البحث، وهل هو شامل للفتوى والحكم معاً؟ أم يشمل أحدهما دون الآخر؟ فالحكم الشرعيّ عرّفه الأصوليون بأنه: "خطاب الله

(3) الذخيرة لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي: (121/10).

(4) التعريفات لعلي بن محمد الشريف الجرجاني: (ص: 32).

(5) حاشية البناني على شرح المحلى على الجمع: (297/2).

(6) شرح منتهى الإيرادات لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي: (457/6).

(1) الموسوعة الكويتية: (20/32).

(2) حقيقة تغير الفتوى وأسبابه، للدكتور عبد الله بن محمد بن سعد آل خنين: (ص: 26).

(3) المصدر نفسه: (ص: 27).

تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو الطلب أو التخيير⁽⁴⁾، وقد سبق تعريف الفتوى بأنها تبين الحكم الشرعي في الواقعة المعينة لمن سأل عنها، وعليه فالقوارق التي بينهما كالآتي:
الأول: من حيث المصدر، فالحكم الشرعي مصدره من الله تعالى ورسوله، وليس للبشر دخل فيه سوى البيان والإخبار، وأما الفتوى فهي عبارة عن عمل للفقهاء يبين فيها الحكم الشرعي في الواقعة المعينة، فهي تنزيل للحكم الشرعي على الواقعة، يقول الإمام ابن القيم في إشارة إلى هذا الفرق: "ولا يمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم: أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والإمارات والعلامات حتى يحيط به علماً. والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان قوله في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخر"⁽¹⁾.

الثاني: من حيث العموم، فالحكم الشرعي حكم عام لا يتعلق له بفرد من الأفراد على وجه الخصوص، وهذا بخلاف الفتوى التي تتعلق بالواقعة المعينة، والتي يتم من خلالها مراعاة طبيعتها وظروفها وأحوال الواقعيين فيها، بحيث لا تنطبق تلك الفتوى في الأغلب على نظيراتها من الواقع، يقول الإمام السبكي: "خاصية المفتي تنزيل الفقه الكلي على الموضع الجزئي، وذلك يحتاج إلى تبصر زائد على حفظ الفقه وأدلتها، ولهذا تجد في فتاوي بعض المتقدمين ما ينبغي التوقف في التمسك به، ليس لقصور ذلك المفتي -معاذ الله-، بل لأنه قد يكون في الواقعة التي سنل عنها ما يقتضي ذلك الجواب الخاص، فلا يطرد في جميع صورها"⁽²⁾.
الثالث: من حيث الثبات والتغير، فالحكم الشرعي ثابت لا يتغير فيه البتة، بخلاف الفتوى فهي قابلة للتغير بتغير متعلقاتها إذا استدعى الأمر ذلك، يقول الإمام ابن القيم رحمه الله: "الأحكام نوعان: نوع لا يتغير عن حال واحدة هو عليها، لا بحسب الأزمنة، ولا بحسب الأمكنة، ولا اجتهد الأنمة، كوجوب الواجبات وتحريم المحرمات والحدود المقدرة بالشرع على الجرائم ونحو ذلك، فهذا لا يتطرق إليه تغيير ولا اجتهد يخالف ما وضع عليه، والنوع الثاني: ما يتغير بحسب اقتضاء المصلحة له زماناً ومكاناً وحالاً"⁽³⁾.

المطلب الثالث: الفرق بين الفتوى والقضاء.

القضاء عبارة عن فصل القاضي بين الخصوم وتبيين الحكم الشرعي لهم على سبيل الإلزام⁽⁴⁾، ويتفق القضاء مع الفتوى في كون كل منهما تطبيقاً للتشريع، وإسقاطاً للقواعد الكلية على القضايا الجزئية وتنزيلها عليها، يقول الإمام العلامة ابن عاشور: "والفتوى والقضاء كلاهما تطبيق للتشريع، ويكونان في الغالب لأجل المساواة بين الحكم التشريعي والحكم التطبيقي، بحيث تكون المسألة أو القضية جزءاً من القاعدة الأصلية"⁽⁵⁾، ورغم هذا التشابه الموجود بين الفتوى والقضاء إلا أن بينهما فروقا يمكن ذكر وبيان بعضها كالآتي:

الأول: أن الفتوى لا إلزام فيها للمستفتي أو غيره، فيجوز لكل واحد أن يأخذ بهذه الفتوى إن رآها صواباً، وله أن يتركها ويأخذ برأي مفت آخر، وهذا بخلاف القضاء فهو ملزم، ويترتب على هذا الفرق ما يلي: أن أحد الخصمين إذا دعا الآخر إلى فتوى فقيه معين لم يجبر على الإجابة، ولكن إذا دعاه إلى قاض وجب عليه إجابته، لأن القاضي موضوع لقطع الخصومات وإنهائها، ولأن فتوى المفتي إخبار، وحكم الحاكم إجبار⁽¹⁾.

الثاني: أن المفتي يفتي بالديانة، أي على باطن الأمر، ويدين المستفتي، والقاضي يقضي على الظاهر، ومثاله: لو قال الرجل للمفتي: قلت لزوجتي: (أنت طالق) قاصداً الإخبار كاذباً؛ فإن المفتي يفتيه بعدم الوقوع، وأما القاضي فإنه يحكم عليه بالوقوع⁽²⁾.

الثالث: ما ذكره ابن القيم من أن حكم القاضي جزئي خاص لا يتعدى إلى غير المحكوم عليه، وفتوى المفتي شريعة عامة تتعلق بالمستفتي وغيره⁽³⁾، وهذا الأخير -أعني تعلق الفتوى بالمستفتي وغيره- يكون في حال دون حال، وليس على إطلاقه كما مر معنا، فالفتوى أيضاً من

(4) ينظر: الأحكام للأمدى: (131/1)، والمستصفي للغزالي: (177/1)، وإرشاد الفحول للشوكاني: (71/1).

(1) إعلام الموقعين: (265/4).

(2) فتاوى التقي السبكي: (123/2).

(3) إغاثة اللفهان عن مصائد الشيطان لابن القيم: (ص: 330-331).

(4) ينظر التعريف اللغوي والإصطلاحي للقضاء في الموسوعة الكويتية: (283-282/33).

(5) مقاصد الشريعة الإسلامية لمحمد الطاهر بن عاشور: (214).

(1) ينظر: البحر المحيط للزركشي: (316-315/6).

(2) ينظر: رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين: (306/4).

(3) ينظر: إعلام الموقعين: (73-72/2).

الرَّابِعُ: ما ذكره القرافيُّ من أنَّ المفتي مخبر عن الحكم للمستفتي، بخلاف القاضي في الإ قضاء فإنه منشئ للحكم الذي يلزم به المتقاضي، يقول الإمام القرافي: "أنَّ الفرق بين الحالتين: أنَّه في الفتيا يُخبر عن مقتضى الدلائل الرَّاجِحَ عنده، فهو كالمترجم عن الله تعالى فيما وجده في الأدلة، كترجمان الحاكم يُخبر الناس بما يجده في كلام الحاكم أو خطه، وهو في الحكم يَنشئُ الزَّاماً أو إطلاقاً للمحكوم عليه، بحسب ما يظهر له من الدليل الرَّاجِح والسبب الواقع في تلك القضية الواقعة" (4)

المبحث الثاني: حقيقة تغير الفتوى وبواعثه

الفرع الأول: معنى (تغير الفتوى) باعتباره مركباً إضافياً.

الفرع الثاني: معنى (تغير الفتوى) باعتباره لقباً.

(4) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام للقرافي: (ص: 97).
 قلت: قد يقول القائل: إن حكم الحاكم إخبار عن حكم الله تعالى في تلك القضية العينية، والقاضي يسقط الحكم العام على تلك الجزئية الخاصة وينزله عليها، وقد ذكر هذا في مطلع هذا المطب، فكيف يقول القرافي بعدها إن حكم الحاكم إنشاء وليس إخبار عن الله تعالى؟ فأقول جواباً على هذا: إن إمامنا القرافي أوضح هذه النقطة في موضع آخر في كتاب آخر، حيث بين رحمه الله أن إنشاء الحكم إخبار خاص عن إله تعالى في موطن النزاع، فإله تعالى جعل إنشاءه في موطن الخلاف نصاً ورد من قبله في خصوص تلك الصورة، فهو إخبار معناه الإنشاء. ينظر: الفروق: (100-96/4).

(5) يُنظر: الفروق للقرافي: (94/4).

(6) يُنظر: الموسوعة الكويتية: (21/32).

(1) مقاييس اللغة: (403-404).

(2) حقيقة تغير الفتوى وأسبابه للخنين: (ص: 28).

كالآتي:

المسألة الأولى: أن مصطلح البحث يضبط بهذا الضبط: (تغير الفتوى) وليس (تغيير الفتوى) كما يُعبر به الكثير، وهو تعبير فيه ما فيه وهو خلو من الدقة والتحرير، ذلك أن التغير مصدر للفعل (تغير) اللازم، والتغيير مصدر للفعل (غير) المتعدي، وعلى هذا فالأقرب إلى الضبط هو التعبير بالتغير لا التغيير، وذلك لأن صفة التغير هنا متعلقة بالفتوى باعتبارها من عوارضها، ولئلا يظن أن التغير تصرف متعلق بالمفتي أو غيره، فالتغير صفة طارئة على الفتوى لتتحقق أسبابه ودوافعه، ولا يغيرها مفت ولا غيره، بل هو يُخبر بحالها وما يطرأ عليها من تغير⁽¹⁾.

المسألة الثانية: أن محل التغير هو حكم مسألة فقهية أو في فتوى سابقة مما كان مناطه متغيراً، أو كان للواقعة محل الفتوى ظروف خاصة اقتضت ظروفا معينة، وليست الأحكام الثابتة التي لا تقبل التبدل ولا يطرأ عليها تغيير أبداً.

المسألة الثالثة: أن تغير الفتوى يكون عند قيام المقتضي لذلك، وهذا يوضح ويجلي صورة تغير الفتوى وكيفيةها، حيث أن الكثير يشكل عليه هذا الأمر - أعني تغير الفتوى - مع ثبات الأحكام الشرعية، ويرى في ذلك تعارضاً وتناقضاً ومساساً بهيبة وقداًسة الحكم الشرعي، والأمر ليس كذلك، وذلك أن التغير يطال الأحكام والفتاوى التي أنيطت على مناط قابل للتغيير، وبنيت على متعلقات قابلة للتحوّل والتجدد، فحكم بتلك الأحكام بناءً على تلك المنطقات والمتعلقات، فلما تغير الحال وتبدل المنطاد أعيد النظر في تلك المسائل، وتغيرت أحكامها بناءً على ذلك التغير، وحينئذ لا يقدح هذا الأمر في ثبات الأحكام واطرادها.

المسألة الرابعة: أن نظر المفتي في التغير يكون حسب الضوابط الشرعية والقواعد المرعية، وليس بناءً على الهوى والتشهي والقول على الله بغير علم، وهذا الذي سنذكره في مطالب آتية بإذن الله، حيث إن هذا الباب قد ضل فيه أقوام، وزلت فيه أقدام، وحادت في مهيعه عن الحق أفهام وأوهام.

المسألة الخامسة: رجوع المفتي عن فتواه لتغير اجتهاده أو لبيان خطئه ليس من باب تغير الفتوى الذي نحن فيه، وذلك لوجود المانع من اعتبار الفتوى الأولى وهو تبين الخطأ فيها، ولهذا قد وضع بعض الباحثين شروطاً لا بد من توافرها حتى تصدق صورة تغير الفتوى وهي: اتحاد الشرط - اتحاد السبب - اتحاد المفتي - انتفاء الموانع - اتحاد المقتضي⁽²⁾.

المطلب الثاني: التأسيس الشرعي لقاعدة تغير الفتوى.

تعد قاعدة تغير الفتوى والتي يعبر عنها الفقهاء بقولهم: (لا يُنكر تغير الأحكام بتغير الزمان) من القواعد المعتمدة التي اعتبرها الفقهاء، والتي دلت عليها الأدلة الشرعية والنصوص الأثرية، حيث إنه قد وردت نصوص كثيرة في تاريخ الإسلام الأول تدل على اعتبار وإعمال هذه القاعدة، ولهذا سنذكر في هذا المطلب جملة من تلك الآثار التي تدل على ذلك، سواء كان ذلك من الأحاديث المرفوعة إلى النبي ﷺ، أو من الآثار الموقوفة عن الصحابة الكرام، لنقف على مدى اعتبار الرعيل الأول لهذه القاعدة، حتى تكون هذه الأمثلة تأسيساً شرعياً لها يضيف عليها طابع الأصالة والعراقة، ومن هذه الأمثلة ما يلي:

المثال الأول: عدول النبي ﷺ عن النهي عن كتابة شيء سوى القرآن الكريم في حق بعض الأفراد، حيث صح عنه ﷺ أنه قال: "لا تكتبوا عني، ومن كتب عني غير القرآن فليمحاه"⁽¹⁾، وهذا نهى واضح عن كتابة أي شيء يخرج من في رسول الله ﷺ سوى ما يتلو من آيات الذكر الحكيم، لكننا نجد هذا النهي تغير في حق بعض الأفراد من الصحابة لاعتبارات قدرها النبي ﷺ، من ذلك إنه لكتابة الحديث لعبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ، فقد صح عن النبي ﷺ أنه قال له: "اكتب، فوالذي نفسي بيده ما يخرج منه إلا الحق"⁽²⁾، ويؤكد أيضاً ما ثبت عن أبي هريرة ﷺ قال: "ما من أصحاب النبي ﷺ أحد أكثر حديثاً عنه مني، إلا ما كان من عبد الله بن عمرو؛ فإنه كان يكتب ولا أكتب"⁽³⁾، ويضاف إلى هذا إنه ﷺ للكتابة لأبي شاه رجل من اليمن، وذلك في خطبة فتح مكة،

(1) ضوابط تغير الفتوى للدكتور حسن بن عبد الحميد بخاري: (ص: 234-235).

(2) تغير الفتوى أسبابه وضوابطه، للدكتور أحمد بن عبد العزيز الحداد: (ص: 5).

(3) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب: الزهد والرفاق، برقم: (3004) من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ.

(4) أخرجه الإمام أحمد في مسنده: (57/11) برقم: (6510)، وأبو داود في سننه، في كتاب: العلم، باب: كتابة العلم، برقم: (3646)، والدارمي في سننه، في باب: من رخص في كتابة العلم، برقم: (501)، والحديث صحيح صححه العلامة الألباني في الصحيحة: (45/4)، وكذا الشيخ شعيب الأرنؤوط في تعليقه على المسند.

(5) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، في كتاب: العلم، في باب: كتابة العلم، برقم: (113).

حيثُ أذن له أن تُكتب له الخطبة التي سمعها (4)، وكذلك الصَّحيفة التي كانت بحوزة علي بن أبي طالب عليه السلام، والتي كُتِبَ فيها: "العقل، وفكك الأسير، ولا يُقتل مسلم بكافر" (5)، فكل هذه النصوص والآثار تدل على تغيير النهي في حق أولئك الأفراد عن كتابة الأحاديث، وحصول الإذن لهم لاعتبارات معينة.

المثال الثاني: كذلك ممَّا يدخل في هذا الباب ما ورد عن النبي ﷺ أنه نهى عن إخبار لحوم الأضاحي أول الأمر لأجل الفاقة التي حلت بأهل المدينة والدافة التي دفت عليهم، فلما كان العام القابل تغيرت ظروف الناس إلى الحسن، فغير النبي ﷺ الحكم تبعاً لذلك، حيث قال ﷺ: "من ضحى منكم فلا يصبحن بعد ثلاثة وبقي في بيته منه شيء"، فلما كان العام المقبل قالوا: يا رسول الله! نفعل كما فعلنا العام الماضي؟ قال: "كلوا، وأطعموا، وأدخروا؛ فإن ذلك العام كان بالناس جهد، فأردت أن تُعينوا فيها" (6)، وفي لفظ آخر: "إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفت، فكلوا وأدخروا وتصدقوا" (7)، وهذا من أبرز الأدلة التي تؤصل لقاعدة الباب، وهي تغيير الحكم بتغير الأسباب والدوافع، بناءً على أن الحكم منوط بعلة يدور معها حيث دارت وجوداً وعدماً، ولهذا ذكر بعض أهل العلم أن هذا الحديث ليس من باب النسخ، وإنما هو من باب تغيير الحكم بسبب زوال علته، وهذا هو المقصود، ولهذا قال الإمام النووي في شرحه علي الحديث: "وهذا من نسخ السنة بالسنة، وقال بعضهم: ليس هو نسخاً، بل كان التحريم لعله، فلما زال زال" (1)، وقال الحافظ ابن حجر: "قال ابن المنير: وجه قولهم: (هل نفعل كما كنا فعل؟)، مع أن النهي يقتضي الاستمرار؛ لأنهم فهموا أن ذلك النهي ورد على سبب خاص، فلما احتمل عندهم عموم النهي أو خصوصه من أجل السبب سألوا، فأرشدتهم إلى أنه خاص بذلك العام من أجل السبب المذكور" (2).

المثال الثالث: وهو تغيير فتوى النبي ﷺ في تقبيل الصائم زوجته بين جوابه للسائل الشاب والسائل العجوز، فقد ثبت عن عبد الله بن عمرو بن العاص عليه السلام قال: كنا عند النبي ﷺ فجاء شاب فقال: يا رسول الله! أقبل وأنا صائم؟ قال: "لا"، فجاء شيخ فقال: يا رسول الله! أقبل وأنا صائم؟ قال: "نعم"، فنظر بعضنا إلى بعض، فقال ﷺ: "قد علمت لم نظر بعضكم إلى بعض، إن الشيخ يملك نفسه" (3)، فهذا الحديث من أبرز الأدلة التي تؤصل لقاعدة الباب، لأن فيها تغيير فتوى رسول الله ﷺ في المسألة الواحدة والسؤال ذاته بين الشاب والعجوز، وذلك لاعتبار حال السائل في المسألة، وهذا من أبرز أسباب تغيير الفتوى كما سيأتي.

المثال الرابع: تغيير فتوى ابن عباس عليه السلام في توبة القاتل، حيث جاءه رجل فقال: لمن قتل مؤمناً توبة؟ قال: "لا إلا النار"، فلما ذهب قال جلساؤه: ما هكذا كنت تفتينا، كنت تفتينا أن لمن قتل مؤمناً توبة مقبولة، فما بال هذا اليوم؟ قال: "إني أحسبه رجلاً مغضباً يريد أن يقتل مؤمناً"، فبعثوا في أثره فوجدوه كذلك (4)، قال الإمام النووي في مقدمة المجموع: "قال الصيمري: إذا رأى المفتي المصلحة أن يفتي العامي بما فيه تغليظ، وهو لا يعتقد ظاهره، وله فيه تاويل؛ جاز ذلك

(4) أخرجه البخاري في الصحيح، في كتاب: اللقطة، في باب: كيف تُعرف لقطة أهل مكة، برقم: (2434) من حديث أبي هريرة، وفيه: "...فقام أبو شاه -رجل من أهل اليمن- فقال: اكتبوا لي يا رسول الله، فقال ﷺ: "اكتبوا لأبي شاه"، قلت -يعني الوليد بن مسلم أحد رجال الإسناد- للأوزاعي: ما قوله: اكتبوا لي يا رسول الله؟ قال: هذه الخطبة التي سمعها من رسول الله ﷺ.

(5) أخرجه البخاري في الصحيح، في كتاب: العلم، في باب: كتابة العلم، برقم: (111) من حديث أبي جحيفة قال: قلت لعلي: هل عندكم كتاب؟ قال: لا، إلا كتاب الله، أو فهم أعطيه رجل مسلم، أو ما في هذه الصحيفة، قال: قلت: فما في هذه الصحيفة؟ قال: "...الحديث.

(6) أخرجه البخاري في الصحيح، في كتاب: الأضاحي، في باب: ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يُنزَّود منها، برقم: (5569)، ومسلم في صحيحه، في كتاب: الأضاحي، برقم: (1974) من حديث سلمة بن الأكوع عليه السلام.

(7) أخرجه مسلم برقم: (1971).

(1) شرح الإمام النووي على صحيح مسلم: (129/13).

(2) فتح الباري بشرح صحيح البخاري لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني: (579/12).

(3) أخرجه الإمام أحمد في المسند: (351/11)، برقم: (6739) من طريق ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن قيسر التميمي عن عبد الله بن عمرو به، وهذا الإسناد ضعيف، وعلته ابن لهيعة وهو سيء الحفظ، وقد اختلف في صحابه هل هو عبد الله بن عمرو بن العاص؟ أم عبد الله بن عمر بن الخطاب؟ ومما يدل على ذلك أن من ترجم لقيصر التميمي الراوي عن عبد الله بن عمرو في هذا الحديث ذكروا أنه يروي عن عبد الله بن عمر لا ابن عمرو كما عند البخاري في التاريخ الكبير: (204/7-205)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل: (148/7). إلا أن الحديث له شواهد كثيرة تدل على أن له أصلاً وهو التفريق بين الشاب والشيخ في التقبيل، تراجع في سلسلة الأحاديث الصحيحة للآلباني: (139-138/4)، وكذا تعليقات الشيخ شعيب الأرنؤوط على المسند: (352/11).

(4) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، في كتاب الديات، في باب: من قال: لقاتل المؤمن توبة، برقم: (28326) وإسناده صحيح متصل ورجاله ثقات.

زجرا له، كما روي عن ابن عباس رضي الله عنه (5).
المثال الخامس: ما أفتت به عائشة رضي الله عنها من منع النساء من الخروج إلى المساجد، وهذا على خلاف ما كان عليه الأمر في زمن النبي صلى الله عليه وسلم الذي نهى عن منعهن من ذلك بقوله: "لا تمنعوا إماء الله مساجد الله" (6)، وقوله أيضا: "إذا استأذنت أحدكم امرأتها إلى المسجد فلا يمنعها" (1)، إلا أن عائشة رضي الله عنها لما رأت من تغير الأحوال ووقوع الفتنة بخروج النساء في زمنها، مع ما أحدثته النساء من قلة التستر والبعد عن الرجال ما لم يكن في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، فلما رأت ذلك قالت: "لو أدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحدث النساء لمنعهن المسجد كما منعت نساء بني إسرائيل" (2)، قال الإمام الزرقاني رحمه الله تعليقا على هذا الحديث: "واستنبط من قول عائشة أيضا: أنه يحدث للناس فتاوى بقدر ما أحدثوا كما قال مالك، وليس هذا من التمسك بالمصالح الميانية للشرع كما توهمه بعضهم، وإنما مراده كمراد عائشة أن يحدثوا أمرا تقتضي أصول الشريعة فيه غير ما اقتضته قبل حدوث ذلك الأمر، ولا غرر في تبيحة الأحكام للأحوال" (3).
المثال السادس: ما ورد عن أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه من إسقاطه سهم المؤلفة قلوبهم وترك إعطائهم عند ظهور الإسلام، والاستغناء عن التأليف عليه، معلا ذلك أن هذا الأمر كان بسبب ضعف الإسلام والمسلمين في بداية الأمر، فلما قويت شوكة المسلمين، وأظهر الله الإسلام استغنى عن هذا الأمر، حيث أخرج الإمام البيهقي في السنن الكبرى وبؤب عليه: (باب سقوط سهم المؤلفة قلوبهم، وترك إعطائهم عند ظهور الإسلام، والاستغناء عن التأليف عليه) من طريق ابن سيرين عن عبيدة قال: جاء عيينة بن حصن، والأقرع بن حابس إلى أبي بكر رضي الله عنه، فقالا: يا خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم! إن عندنا أرضا سبخة ليس فيها كلاً ولا منفعة، فإن رأيت أن تقطعناها لعلنا نزرعها ونحراثها، فذكر الحديث في الإقطاع، وإشهاد عمر رضي الله عنه عليه ومخوه إياه قال: فقال عمر رضي الله عنه: "إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتألفكمما والإسلام يؤمنك دليل، وإن الله قد أعز الإسلام، فادهبوا فاجهدوا جهديكم لا أرعى الله عليكم إن رعيتما"، ويذكر عن الشعبي أنه قال: (لم يبق من المؤلفة قلوبهم أحد، إنما كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما استخلف أبو بكر رضي الله عنه انقطعت الرشا)، وعن الحسن قال: (أما المؤلفة قلوبهم فليس اليوم) (4).
إلى غير ذلك من الأمثلة الكثيرة التي تزخر بها دواوين السنة الآثار، والتي تؤصل لهذا الباب الجليل من العلم وهو تغير الفتاوى والأحكام بسبب تغير الظروف والأحوال المحيطة بها، وهذا كله يجعل هذه القاعدة قاعدة شرعية لا غبار عليها.

المطلب الثالث: أسباب ودوافع تغير الفتوى.

في هذا المطلب نحاول بإذن الله تسليط الضوء على أبرز وأهم الأسباب والدوافع والموجبات لتغير الفتوى، خاصة في هذا العصر الذي نحيا ونشهد فيه من التطور العلمي والتقدم على جميع الأصعدة، والذي نراه يتسارع تسارعا أسيا، ذلك التطور الذي أدى إلى بروز معطيات جديدة حتمت على أهل العلم إعادة النظر في كثير من القضايا والمسائل الفقهية، وذلك لتغير المناطات التي أنيطت بها تلك الأحكام والفتاوى وعلفت عليها، وقد ذكر العلماء والباحثون أسبابا كثيرة لتغير الفتوى، ويمكن ذكر أبرزها وأهمها في الأسباب الخمسة الآتية وهي: (تغير الزمان، وتغير المكان، وتغير الأحوال والأعراف والعادات، وتغير حاجات الناس وضرورتهم، وعموم البلوى)، وهذا ما سيتم توضيحه في الفروع التالية:

الفرع الأول: تغير الزمان:
إن المقصود بتغير الزمان هو تغير أحوال الناس وعاداتهم وأفكارهم وطبائعهم، فالتغير مسند إلى الزمن مجازا، وذلك لأن الزمن هو لا يتغير، وإنما الناس هم الذين يطرأ عليهم التغير لا في ذواتهم وإنما في أفكارهم وطبائعهم وأخلاقهم وسلوكياتهم، وقد نسب التغير للزمن مع أنه واقع في البشر؛ لأن الزمن هو الوعاء الذي تجري فيه الأحداث والأفعال والأحوال، ومن هنا وجب

(5) المجموع شرح المذهب للإمام النووي: (86/1).

(6) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب: الجمعة، برقم: (900)، ومسلم في صحيحه، في كتاب: الصلاة، برقم:

(442)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب: الأذان، في باب: استئذان المرأة زوجها بالخروج إلى المسجد، برقم:

(873)، ومسلم في صحيحه، في كتاب: الصلاة، برقم: (442)، كلاهما من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب: الأذان، في باب: انتظار الناس قيام الإمام العالم، برقم: (869)، ومسلم في

صحيحه، في كتاب: الصلاة، برقم: (445).

(3) شرح الزرقاني على الموطأ: (676/1).

(4) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: (20/7).

مراعاة هذا التَّغْيِيرِ الطَّارِئِ عَلَى العنصر البشريِّ مع مرور الزَّمنِ في المسائل الفقهيَّة والأحكام الاجتهادية المبنية على القياس والاستحسان والمصالح المرسله وغيرها، ومن هنا نقلت تلك المقولة المشهورة التي تدلُّ على مدى اعتبار الفقهاء القدامى لهذا الباب من العلم، ألا وهي قولهم: (تحدث للناس أفضية على قدر ما أحدثوا من الفجور)⁽¹⁾، وهذه العبارة ترجمة لما نحن بصدد بيانها من تغيُّر الفتاوى والأحكام بسبب الفساد الذي يطرا على الناس والانحطاط في الوعي والأخلاق وضعف الوازع الديني، وهذا الاعتبار لتغيُّر أحوال الناس في الأزمنة له جذور في فقه الصحابة رضي الله عنهم، ولا أدل على ذلك من قصة ضوَّال الإبل فأنها كما دلَّ الحديث ترك مرسلة ولا يتعرَّض لها، لقوله ﷺ: "مالك ولها، معها حذاؤها وسقاؤها، ترد الماء وتاكل الشجر حتى يلقاها ربها"⁽²⁾، فكانت ضوَّال الإبل مرسلة لا يتعرَّض لها أحد، إلى أن تغيُّر الزمن في عهد عثمان رضي الله عنه حيث تجرَّأ الناس على الإبل الضوَّال بسبب فساد ذمهم، فأمر عثمان رضي الله عنه بتعريفها ثم بيعها، فإذا جاء صاحبها أعطي ثمنها⁽³⁾، فهذا تغيُّر للحكم بسبب تغيُّر أحوال الناس، وهذا فقه دقيق من أمير المؤمنين عثمان رضي الله عنه، ومراعاة منه لمسألة الباب، يقول الإمام السرخسي: "وإذا وجد الرجل بعيرا ضالا أخذ يرفقه، ولم يتركه يضيع عندنا، وقال مالك رحمه الله: تركه أولى للحديث المشهور...، وتولى عنه عندنا، أنه كان في الابتداء، فإن الغلبة في ذلك الوقت كان لأهل الصلاح والخير، لا تصل إليها يد خائنة إذا تركها واجدها، فأما في زماننا لا يأمن واجدها وصول يد خائنة إليها بعده، ففي أخذها إحيائها وحفظها على صاحبها فهو أولى من تضييعها"⁽⁴⁾.

الفرع الثاني: تغيُّر المكان:

المراد بتغيُّر المكان كسبب من أسباب تغيُّر الفتوى: أنَّ اختلاف البيئة من أبرز الأمور التي ينبغي على المفتي اعتبارها في فتاويه، ذلك أنَّ الناس يأخذون بعض الخصائص من بيئتهم، تلك الخصائص التي تؤثر في العادات والعرف والتعامل، ولهذا وجب مراعاة الفوارق والتغيرات المكانية بين الأقاليم والبلدان، وذلك لاختلاف طبيعة كل بلد عن الآخر، ولهذا -كما هو مستفيض- لما طلب أبو جعفر المنصور من الإمام مالك أن يكتب للناس كتابا، فلما كتب مالك الموطأ، وإراد المنصور أن يحمل الناس في الأقطار المختلفة على العمل بما فيه؛ أبى الإمام مالك ذلك محتجا بأن الناس قد سبقت إليهم أقاويل، وسمعوا أحاديث، وأخذ كل قوم بما سبق إليهم، فأرشد المنصور إلى أن يدع الناس وما اختار أهل كل بلد لأنفسهم من الأقاويل والآراء، وهذا من دقيق فقه مالك رحمه الله ولطيف معارفه.

ومن صور مراعاة اختلاف الأمكنة في دراسة المسائل الفقهيَّة ما ذكره فقهاؤنا من التفريق بين البدو والحضر، وكذا اعتبار الفوارق في الأمكنة من حيث البرودة والحرارة، وكذا ما يتعلق بالبلاد التي يدوم فيها المطر طويلا، أو يتساقط فيها الثلج بكثافة بحيث يشق على الناس الحركة إلا بخرج وصعوبة، وكذا من صور تأثير التغيُّر المكاني في الفتوى تغيُّر الحكم في البلاد التي تطلع عليها الشمس طيلة نصف العام، وتغيُّب عنها في النصف الثاني، فلا شك أنَّ لهذا المكان من الأرض خصوصياته في تحرير كثير من الفتاوى المتعلقة بأوقات الصلاة، وساعات الصيام وغيرها⁽²⁾.

الفرع الثالث: تغيُّر الأحوال والأعراف والعادات:

العرف هو عبارة عن ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول، وتلقته الطبائع بالقبول، من قول أو فعل مما لا تردُّه الشريعة الإسلامية⁽³⁾، وتأتي العادة أيضا بما تحمله كلمة العرف من

(1) نسبت هذه العبارة إلى إمام دار الهجرة مالك بن أنس، حيث نسبها إليه الحافظ ابن حجر في الفتح: (663/16) عند كتاب الأحكام، في باب: الشهادة على الخط المختوم وما يجوز ذلك، عند الحديث رقم: (7162)، وكذا الزرقاني في شرحه على الموطأ: (210/3) نسبة إليه من رواية أشهب عنه، ونسب إلى الخليفة عمر بن عبد العزيز كما فعل القرافي في الفروق في أكثر من موضع، ينظر الفروق: (179/4 و205 و251 و276).

(2) حديث متفق عليه، أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، في كتاب: اللقطة، في باب: ضالة الإبل، في الحديث رقم: (2427)، وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه، في كتاب: اللقطة، في الحديث رقم: (1722)، كلاهما من حديث زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه.

(3) أخرج الإمام البيهقي في السنن الكبرى: (191/6) بإسناده من طريق مالك أنه سمع ابن شهاب يقول: "كانت ضوَّال الإبل في زمان عمر بن الخطاب رضي الله عنه إبلا موبلة تتأرجح لا يمسها، حتى إذا كان زمان عثمان بن عفان رضي الله عنه بمعرفتها وتعرُّفها ثم تباع، فإذا جاء صاحبها أعطي ثمنها".

(1) المبسوط لشمس الدين السرخسي: (11-10/11).

(2) ينظر: موجبات تغيُّر الفتوى في عصرنا للدكتور يوسف القرضاوي: (ص: 41-45).

(3) ينظر في معنى العرف: المدخل الفقهي العام للدكتور مصطفى الزرقا: (141-142/1)، والموسوعة الكويتية: (53/30).

المعاني، والمراد بتغيير الفتوى بتغيير أعراف الناس وعاداتهم: أن الفقه الإسلامي يُراعي أعراف الناس ويبنى أحكامه عليها، وهذا ينتج عنه تغيير الفتاوى المبنية على الأعراف والعوائد بتغيير تلك الأعراف، وهذا مما نص عليه العلماء السابقون من مختلف المذاهب، ويُعتبر أمراً متداولاً في كتبهم ومراجعهم، وقد تحدث غير واحد من الأئمة عن هذه المسألة، مبينين أن تجاهل الأعراف في إسقاط المسائل الفقهية على الوقائع والحوادث، والجمود على المنقولات من الضلال في الدين ومن الجهل بمقاصد شريعة رب العالمين، وقد طرح الإمام القرافي هذه المسألة في كتابه الجامع الماتع: (الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام)، متسانلاً هل الأحكام الواقعة في مذهب الشافعي ومالك المرتبة على العرف والعوائد حال الجزم بها، فهل إذا تغيرت تلك العوائد وصارت تدل على خلاف ما كانت تدل عليه أول الأمر، فهل يفتى بما تقتضيه العوائد المتجددة؟ أم يقال: نحن مُقلدون؟ ثم أجاب عن هذا قائلًا: "إن إجراء الأحكام التي مدرکہا العوائد مع تغيير تلك العوائد خلاف الإجماع وجهالة في الدين، بل كل ما في الشريعة يتبع العوائد: يتغير الحكم فيه عند تغيير العادة إلى ما تقتضيه العادة المتجددة" (1)، وقد أوضح هذا أكثر في كتابه الفروق حيث قال: "فمهما تجدد في العرف اعتبره، ومهما سقط أسقطه، ولا (تجمد) (2) على المسطور في الكتب طول عمره، بل إذا جاءك رجل من غير أهل إقليمك يستفتيك؛ لا تجره على عرف بلدك، واسأله عن عرف بلده فأجره عليه، وأفته به دون عرف بلدك والمقرر في كتبك، فهذا هو الحق الواضح، والجمود على المنقولات أبداً ضلال في الدين، وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين" (3)، وهذا الإمام ابن القيم أيضاً تطرق لهذه المسألة حيث ذكر إعمال المالكية لهذه القاعدة في كثير من أبواب الفقه، ونقل كلام القرافي السابق ثم قال بعده: "وهذا محض الفقه، ومن أفتي الناس بمجرد المنقول في الكتب على اختلاف عرفهم وعوائدهم وأزمينتهم وأمكنيتهم وإحوالهم وقرائن أحوالهم فقد ضل وأضل، وكانت جنابته على الدين أعظم من جنابه من طب الناس كلهم على اختلاف بلادهم وعوائدهم وأزمينتهم وطبائعهم بما في كتاب من كتب الطب على أيدانهم، بل هذا الطبيب الجاهل وهذا المفتي الجاهل أضرا ما على أديان الناس وأبدانهم والله المستعان" (4).

ففي ما سبق بيانه ذكر لتأصيل تغيير الفتوى بتغيير الأعراف والعادات من قبل عالمين جليلين، أحدهما مالكي والآخر حنبلي، ويضاف إليهما أيضاً أئمة الحنفية والشافعية، فعند الحنفية نجد كثيراً من الأحكام الاجتهادية التي قال بها المتقدمون قد أعرض عنها المتأخرون وأفتوا بما يخالفها لتغير العرف، ومما هو مشتهر عند الحنفية أن الخلاف الكبير الذي حصل بين الإمام الأعظم وصاحبيه إنما هو اختلاف عصر وزمان لا اختلاف حجة وبرهان (5)، وقد ألف الإمام المحقق ابن عابدين رسالته المشهورة: (نشر العرف في بناء بعض الأحكام على العرف) (6)، حيث ضمن هذه الرسالة القيمة كثيراً من المسائل الاجتهادية التي بنيت من قبل المجتهدين على عرف معين، بحيث لو اختلف العرف لغير خلاف ما قيل به أولاً، وأما السادة الشافعية فهذا الباب عندهم أشهر من نار على علم، والنظر لكتب الفقه الشافعي كثيراً ما يلحظ عبارة القديم والجديد، وهما يشيران إلى مذهبي الشافعي في الفقه، المذهب القديم بالعراق، حيث عاش الشافعي في ذلك عرفاً خاصاً وحالاً معيناً، وقد ألف في ذلك كتاب (الحجة) (1)، ولما سافر إلى مصر تغير العرف والحال هناك، فتغير فقه الشافعي كذلك، وصار له مذهب في الفقه آخر اصطلاح عليه بالجديد، وألف فيه: (المبسوط) الذي عرف بعد ذلك بالألم (2)، فهذا كله وغيره كثير يدل على أن من أعظم موجبات وأسباب تغيير الفتوى هو اختلاف الأعراف والعادات التي يعيشها الناس، وهذا الفرع وحده لو أفرد ببحث مستقل لخرج في مجلد ضخم، ولعل ما أشرنا إليه فيه كفاية والله الموفق.

الفرع الرابع: تغيير حاجات الناس وضروراتهم:
من المقرر في شريعة الإسلام أن الضرورات تبيح المحظورات، وأن الضرر في يزال، وأن

(1) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام للقرافي: (ص: 218).

(2) في المطبوع من نسخة مؤسسة الرسالة ناشرون: (تحليل)، وقد علق محقق الكتاب: عمر حسين القيّام على هذه الكلمة بقوله: (وفي المطبوع: (تجمد) وكلاهما جيد ومتجه، وربما كان ما في المطبوع أولى بالتقديم، لأن كلام القرافي دائر على الجمود) اهـ، ولهذا أثبتناها في الأصل على ذلك النحو.

(3) الفروق للقرافي: (387-386/1).

(4) إعلام الموقعين: (470/4).

(5) ينظر: موجبات تغيير الفتوى للقرضاوي: (ص: 69).

(6) وهي رسالة مطبوعة ضمن مجموعة رسائل ابن عابدين: (114/2).

(1) ينظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون لحاجي خليفة: (631/1).

(2) ينظر: الفهرست لمحمد بن أبي يعقوب الوراق المعروف بابن النديم: (264/1).

الأمر إذا ضاق اتسع، كما أنه من المقرر أيضاً أن الحاجات تُنزل منزلة الضرورات، فكل ما يطرأ على الإنسان مما في ترك مراعاته هلاك، أو ضرر شديد خارج عن المألوف يلحق الضروريات الخمس المعروفة؛ فكل ذلك حالات استثنائية تسوغ للمكلف ترك الأحكام أو الفتاوى المقررة لعموم المكلفين إما نصاً أو استنباطاً، ليدخل بحسب ما طرأ عليه في العمل بالأحكام أو الفتاوى الجزئية المقررة للضرورة، فالمكلف عند مراعاة الضرورة ينتقل من مناهل إلى مناهل أخرى، وهذا لا يعد خرقاً للتشريع ولا خروجاً عن أحكامه، فمعنى مراعاة الضرورة عموماً وفي الفتوى على وجه الخصوص: أنه إذا طرأت ضرورة في حالة أو واقعة ما انفردت من كليات جنسها، ولحقت بحكم جزئي خاص بها وبما ماثلها، فلا غرو في تبعية الأحكام للأحوال؛ وذلك لأن الحظر والإباحة وغيرهما صفات أحكام لا صفات أعيان.

فمن هذا المنطلق يعتبر من أبرز مسوغات تغير الفتوى هو تغير ضرورات الناس وحاجاتهم، حيث إن الإنسان المعاصر قد ظهرت له من الضرورات الملحة والحاجات اللازمة ما لم يكن أو يحصل للإنسان في الزمان الأول، خاصة في ظل هذا التطور والتقدم الذي يشهده العالم في جميع الأصعدة، فقد جد في عصرنا اليوم الكثير من الضرورات والحاجات الماسة التي لم تكن موجودة في العصور السابقة، وصار لهذه الضرورات والحاجات تأثيرها الكبير في حياة الناس، مما يستدعي وقوف الفقيه عندها ومراعاتها عند تنزيل الأحكام، حتى يأخذ الناس بالأوفق لظروفهم، والأيسر تطبيقاً في حياتهم، ويجنبهم الأقوال الفقهية التي يعسر عليهم تطبيقها في حياتهم، وأن يفتي في القضايا المعاصرة في ضوء ملابساتها، ولا يجوز إخضاعها لآراء قديمة قيلت في ضوء ملابسات مختلفة؛ إذ إن أصحاب تلك الآراء لو جاؤوا اليوم في عصرنا لغيروا من آرائهم تلك على ضوء الملابسات الجديدة التي طرأت.

ومن هذا المبدأ ما ذكره فقهاء المالكية عن الشيخ ابن أبي زيد القيرواني الذي لُقّب بمالك الصغير، لما ظهر الشيعة العبيديون بتونس، وسقط حائط بيت الإمام ابن أبي زيد، فأتخذ كلباً للحراسة، فلما قيل له في ذلك وأنه خلاف قول مالك، فقال لهم: (لو أدرك مالك عليه السلام زماننا لاتخذ أسداً ضارياً)⁽¹⁾، فهنا تغيرت الفتوى عما كانت عليه في المذهب اعتباراً للضرورة الطارئة، وأعظم مجال خصب لإعمال هذه القاعدة: ما يتعلق بالأقليات المسلمة التي تعيش في المجتمعات غير الإسلامية، والتي تواجه تحديات وضرورات تحتم على المفتي اعتبارها في إسقاط كثير من المسائل على واقعهم المعاش.

الفرع الخامس: عموم البلوى:

تعتبر قاعدة عموم البلوى من أعظم القواعد التي توجب التيسير والتخفيف في المسائل الفقهية، ولهذا يعتبر من أبرز أسباب تغير الفتوى عموم الأشياء وشيوعها، وعسر التخلص منها والابتعاد عنها، فكثير من القضايا والمسائل التي حكم فيها الفقهاء بالحرمة والمنع مثلاً بناءً على ندرة تلك الأشياء وقلتها في المجتمع الذي قيلت فيه تلك الفتوى، ولكن ومع مرور الزمن تفشى ذلك الشيء، وعم به البلاء، وصار دائعاً ومنتشراً بين الناس بحيث لو قيل بوجود المنع منه للحق الناس من الحرج والعنت ما الله به عليم، وذلك لانتشار هذا الأمر وغلبته في واقع الناس، ومن الأمثلة المعاصرة للأشياء التي عمت بها البلوى حقيقة في عصرنا، وقد أفتى بعض العلماء قديماً بتحريمها أو كراهتها، لكنها في هذا العصر انتشرت انتشاراً ذريعاً، بحيث لو أجريت تلك الفتاوى دون اعتبار هذه القاعدة للحق الناس حرج وشدة وضيق، وهذا مما لا مزية فيه، إقول من أمثلة هذه الأشياء: التصوير الفوتوغرافي الذي أفتى بعض العلماء بتحريمه بناءً على أنه من التصوير المحرم في الأحاديث، فلا شك أن هذا النوع من الصور اشتدت حاجة الناس إليه وعمت به البلوى، وصار من الضرورات في تنظيم الكثير من أمورنا الاجتماعية، كصورة البطاقات الشخصية وجوازات السفر والشهادات الدراسية وغيرها، وقریب منه مسألة اقتناء أجهزة التلفزيون التي عمت به البلوى وأصبح من الأمور للصيقة بالإنسان في حياته، فلا شك أن الجمود على فتاوى المتقدمين في مثل هذه المسائل دون مراعاة عمومها وشيوعها من الجهل بمقاصد شرع الله تعالى⁽²⁾.

إلا أنه ينبغي أن تراعى شروط مهمة في اعتبار قاعدة عموم البلوى، حتى لا يكون هذا

(1) ينظر: شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل للشيخ محمد عيش: (477/2)، والفواكه الدواني على رسالة ابن

أبي زيد القيرواني لأحمد النفراوي: (556/2).

(2) ينظر في الأمثلة المعاصرة لإعمال قاعدة عموم البلوى: موجبات تغير الفتوى للقرضاوي: (ص: 93-96)، والتيسير في الفتوى أسبابه وضوابطه، للدكتور عبد الرزاق الكندي: (ص: 229-232).

المبحث الثالث: ضوابط تغیر الفتوی

المطلب الأول: ضوابط تتعلق بالمفتي.

الضَّابِطُ الْأَوَّلُ: أَهْلِيَّةُ الْمُفْتِي.

الضَّابِطُ الثَّانِي: إِخْلَاصُ النِّيَّةِ لِلَّهِ تَعَالَى وَالتَّجَرُّدُ لَهُ.

(1) يُنظر: إعلام الموقعين: (106-105/6).

الزلل والخطل أجدر، خاصة فيما يتعلّق بتغيّر الفتوى ⁽²⁾، وواقع المفتين اليوم أعظم شاهد على ضرورة هذا الضابط، والله وحده العاصم.

الضابط الثالث: بذل الجهد واستفراغ الوسع فى استيفاء النظر فى المسألة.

ينبغى على المجتهد والمفتى فى المسائل خاصة ما يتعلّق بتغيّر الفتوى أن يبذل قصارى جهده، وأن يستفرغ وسعه، وأن يقوم بجمع المعلومات المتعلقة بموضوع الواقعة وإعطائها حقها من الإيضاح والاستيعاب وفهمها من جميع جوانبها، ومعرفة حقيقتها وأقسامها ونشأتها والظروف التى أحاطت بها وأسباب ظهورها، وغير ذلك من الأمور اللازمة لاستيعاب المفتى موضوع المسألة حتى يفهمها بشكل صحيح فيحكم عليها بعد ذلك بشكل دقيق؛ حيث أن الحكم فى المسائل متوقف على فهمها، فالحكم فى الشيء فرع عن تصوّره.

وإذا كان بذل الوسع مشروطاً فى الاجتهاد فى المسائل على وجه العموم؛ فإنّه فى مسألة تغيّر الفتوى يشترط استيفاء نظر خاص، حيث ينبغى على المفتى أن يلحظ جوانب مهمّة تحيط بالمسألة قيد البحث والنظر، فلا بد أن يجتهد فى معرفة العادات والأعراف التى يأخذ بها الناس فى واقع تلك القضية، فقد يكون لتلك الأعراف والعادات أثر على مفهوم تلك الواقعة وتكييفها، كما ينبغى عليه أن يرجع إلى الخبرات العلمية المتخصصة إذا كانت المسألة أو القضية تتداخل مع تخصصات أخرى طبية أو اجتماعية أو اقتصادية أو سياسية، ومراعاة التطوّرات العلمية فى ذلك، فإنّ المعارف الجديدة قد صحت للمعاصرين كثيراً من المعلومات القديمة فى الطبيعة والفلك والكيمياء والأحياء والطب والتشريح ووظائف الأعضاء وغيرها، كما أنها أعطت الإنسان أدوات للمعرفة الصحيحة ومقاييس لاختيارها لم تكن معروفة من قبل، وهذه المعارف التى تتسع وتتمو يوماً بعد يوم، بل ساعة بعد ساعة، تمنح الفقيه المعاصر قدرة على أن يحكم على بعض الأقوال الفقهية الموروثة بالضعف وعلى أخرى بالصحة والرجحان ⁽¹⁾، كما ينبغى على المفتى ألا يغفل اعتبار مقاصد الشرع فى دراسته للمسألة، وكذلك النظر فى مآلات القول بتغيّر الفتوى، فهذا كله من تمام بذل الجهد واستيفاء النظر.

الضابط الرابع: تنقيح مناط التغيّر وتحقيقه.

تنقيح المناط هو تمييز الوصف المناسب للحكم وتهذيبه ممّا لا أثر له فيه، وتحقيقه هو تطبيق ذلك الوصف المنقح والمهذّب على المحلّ وإسقاطه عليه، وإذا كان هذا هو معنى هذين المصطلحين فيما يتعلّق بالنصّ الشرعى؛ فإن معناهما فى ما يتعلّق بتغيّر الفتوى: أن المفتى هو الذى يقرّر تحقق تغيّر العرف أو الحال أو الزمان أو غير ذلك فى الواقعة المراد بحثها ودراستها، كما أنه هو الذى ينقح أوصاف التغيرات ممّا لا أثر له فى تغيّر الفتوى ⁽²⁾، فقد مرّ قبل أن تغيّر العادات والأعراف مثلاً سبب لتغيّر الفتوى، فإذا صادف المفتى حادثة أو مسألة تستوجب تغيّر الفتوى فيها بسبب تغيّر العرف المحيط بها، اجتهد المفتى فى تنقيح العادات المتغيرة ممّا لا أثر لها فى تغيّر الفتوى، ثمّ اجتهد مرة أخرى فى تحقيق المناط المنقح فى المسألة المدروسة، بأن يثبت أن تغيّر العرف سبب حقيقى فى تغيّر الفتوى فى هذه المسألة بعينها، وهذا هو لب هذا الموضوع وأساسه، وهو الذى يجعل مسألة تغيّر الفتوى ليست مسألة آلية كلما وجد السبب وجد المسبب، بل هي مسألة تحتاج إلى نظر وتمحيص من قبل أهل الرّسوخ فى العلم.

ومن أبرز الأمثلة على هذا الأمر وصف الفقر والمسكنة الذى يتحقّق به استحقاق الزكاة، فكما هو معلوم أن وصف الفقر والمسكنة من الأمور النسبية التى تختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة، فالاحتياج إلى بعض الأشياء الضرورية فى هذا العصر تجعل فاقدها متصفاً بهذا الوصف على خلاف العصور المتقدمة التى رُيما عدت تلك الأشياء من الكماليات، وبالتالي يجتهد المفتى فى تحقيق وصف الفقر فى أفراد الناس فى المسائل التى تعرض له فى الواقع.

الضابط الخامس: عدم التقيد بمذهب معين.

والمراد بهذا الضابط أن المفتى الذى يصدد بيان تغيّر الفتوى فى مسألة معينة اقتضت الظروف ذلك التغيّر لا يقف مخالفاً المذهب كعائق فى وجه ذلك التغيّر إذا كان موافقاً للمصلحة الشرعية، وهذا من أعظم الأمور التى تحقّق التيسير للناس خاصة فى المسائل المعاصرة، فلا يلتزم المفتى موافقة مذهبه فى مثل هذه المسائل، ولو اشترط موافقة المذهب فى الفتاوى التى تقتضى التغيّر لتعسر هذا الباب أصلاً إن لم نقل امتنع، فلا ضير أن يوازن المفتى بين الأقوال ويفتى بما هو أرجح

⁽²⁾ ينظر: ضوابط تغيّر الفتوى للبخاري: (ص: 255).

⁽¹⁾ الاجتهاد المعاصر بين الانضباط والانفراط، للدكتور يوسف القرضاوى: (ص: 29).

⁽²⁾ ضوابط تغيّر الفتوى للبخاري: (ص: 255).

دليلاً من أي مذهب، فقد تطرأ على المفتي مسألة لها في مذهبه حكم معين، إلا أن الدوافع والأسباب التي مر ذكرها اقتضت تغيير الفتوى في تلك المسألة بما يوافق مذهباً آخر غير مذهبه؛ فلا يتقيد المفتي بمذهبه في هذه المسألة، وليفت بما تقتضيه المصلحة، فإن هذا الأمر مُقدم على التقيد بالمذهب، وهذا هو قول جمهور العلماء⁽¹⁾، وهذا ليس دعوة إلى اللامذهبية التي ينادي بها البعض، وإنما هذا مقصور على مثل هذه المسائل والقضايا المعاصرة التي تقضي الظروف إعادة النظر فيها روماً للمصلحة الشرعية.

المطلب الثاني: ضوابط تتعلق بالمسألة محل الفتوى.

والمراد بهذا المطلب بيان أهم الضوابط التي تتعلق بالمسألة محل التغيير في الفتوى، فمن المعلوم أنه ليس كل مسألة تقبل التغيير، كما أنه ليس كل تغيير طرأ على حكم مسألة معينة يُعد من تغيير الفتوى الذي نحن بصدد في هذا البحث، ولهذا كان لزاماً ذكر ضوابط تضبط تحقق هذه المسألة، وذلك بضابطين مهمين وهما: الأول: قبول المحل للتغيير، والثاني: تعدد الواقعة واتحاد محلها، وبيان ذلك كالآتي:

الضابط الأول: قبول المحل للتغيير المعتمد شرعاً.

وهذه المسألة قد تقدم الإشارة إليها قبل، فليست قاعدة تغيير الفتوى قاعدة مُطردة وسارية على كل المسائل الشرعية، فمن المسائل ما هو من قبيل الثوابت التي لا تقبل التغيير ولا التبديل أبداً، فالأحكام الأساسية الثابتة في القرآن والسنة والتي جاءت الشريعة لتأسيسها بنصوصها الأصلية الأمرة والناهية فهذه لا تتبدل ولا تتغير، بل هي أصول جاءت بها الشريعة لإصلاح الزمان والأجيال، وتتغير وسائلها فقط، كما أن أركان الإسلام وما علم من الدين بالضرورة لا يتغير ولا يتبدل ويبقى ثابتاً كما ورد في العصر الأول؛ لأنها لا تقبل التبديل والتغيير، كما أن جميع الأحكام التعديدية التي لا مجال للرأي فيها ولا للاجتهاد، لا تقبل التغيير ولا التبديل بتبدل الأزمان والأماكن والبلدان والأشخاص، وكذا أمور العقيدة أيضاً ثابتة لا تتغير ولا تتبدل ولا تقبل الاجتهاد، فهذه كلها من الأمور التي تعتبر محلاً غير قابل للتغيير والتبديل مهما ادعي أن الظروف تقتضي وتستدعي ذلك، وهذا بخلاف المسائل الاجتهادية التي بُنيت على مناطات معينة قابلة للتغيير، فإذا تغيرت تلك المناطات يمكن أن يُعاد النظر في تلك المسائل، وكذا من المسائل التي تعتبر محلاً قابلاً للتغيير تلك الأحكام المرتبطة بالأعراف والعوائد، فإذا تغيرت تلك الأعراف والعوائد تغيرت الأحكام تبعاً لذلك، وكذلك الأحكام المبنية على المصالح، فإذا تغير وجه المصلحة أمكن من تغيير الحكم تبعاً لتلك المصلحة، فكل هذه المسائل وما شابهها تعتبر من المحال القابلة للتغيير، وعليه يجب على المفتي أن يراعي في باب تغيير الفتوى هذا الضابط، فينظر في المسألة محل البحث هل هي مما يقبل التغيير شرعاً أم لا؟ يقول الأستاذ الشيخ مصطفى الزرقا: "وقد اتفقت كلمة فقهاء المذاهب على أن الأحكام التي تتبدل بتبدل الزمان وأخلاق الناس هي الأحكام الاجتهادية من قياسية ومصلحية، أي التي قررها الاجتهاد بناء على القياس، أو على دواعي المصلحة، وهي المقصودة بالقاعدة الآتية الذكر⁽¹⁾، أما الأحكام الأساسية التي جاءت الشريعة لتأسيسها وتوطيدها بنصوصها الأصلية الأمرة الناهية، كحرمة المحرمات المطلقة، وكوجوب التراضي في العقود، والتزام الإنسان بعقده... إلى غير ذلك من الأحكام والمبادئ الشرعية التي جاءت الشريعة لتأسيسها ومقاومة خلافها؛ فهذه لا تتبدل بتبدل الأزمان، بل هي الأصول التي جاءت بها الشريعة لإصلاح الأزمان والأجيال، ولكن وسائل تحقيقها وأساليب تطبيقها قد تتبدل باختلاف الأزمنة المحدثّة"⁽²⁾، فالخلاصة إذن أن المسائل التي تصلح أن تكون مجالاً ومحلاً للتغيير يمكن أن نجعلها في ما يلي:

(1) الفروع الخارجة عن الإجماع المعلوم بالضرورة.

(1) لقد اختلف العلماء في هذه المسألة وهي هل يجوز للمفتي غير المجتهد أن يتقيد بمذهب معين؟ أم يفتي بما يراه صواباً راجحاً؟ على قولين اثنين:

- القول الأول: ذهب جمهور العلماء إلى أنه لا يجب التقيد بمذهب معين، فيجوز للمفتي أن يفتي بما يراه راجحاً من أي مذهب كان.

- القول الثاني: ذهب بعض العلماء إلى أنه يجب على المفتي - غير المجتهد - أن يفتي بالمذهب الذي التزمه.

وقد استدل كل فريق بأدلة تراجع في المظان الآتية:

البرهان في أصول الفقه لأبي المعالي الجويني: (2/1352)، والإحكام للأمدى: (318/4 - 319)، وتيسير التحرير: (256/4، 255)، ونهاية السؤل للإسنوي: (3/266)، وإرشاد الفحول: (2/765 - 767)، ادب المفتي لابن الصلاح: (ص: 87-88)، وصفة الفتوى لابن حمدان: (ص: 71-73)، وادب الفتوى للنووي: (ص: 74-78)، وإعلام الموقعين: (215/4، 263، 262)، وأصول الفقه لوهبة الزحيلي: (2/1082).

(1) المراد بها قاعدة: (لا ينكر تغيير الأحكام بتغير الأزمان).

(2) المدخل الفقهي العام لمصطفى أحمد الزرقا: (2/942-941).

- (2) المسائل القياسية وكذا المبنيّة على المصلحة.
- (3) الأحكام المحرمة تحريم وسائل، وذلك أنّ تلك الأحكام تباح للحاجة.
- (4) المسائل المستجدة التي لم يرد فيها نص ولا إجماع.
- (5) أحكام السياسة الشرعية المبنيّة على المصالح.
- (6) الأحكام التي تصاحبها الضرورة أو الحاجة⁽³⁾.

الضابط الثاني: تعدد الواقعة واتحاد محلها.
إن المراد بهذا الضابط هو تحرير محل المسألة التي يصدق عليها أنه (تغير الفتوى) الذي نحن بصدد دراسته في هذا البحث، وقد سبق الإشارة إلى هذه المسألة بشكل مقتضب في المسألة الخامسة من الفرع الثاني المتعلق ببيان معنى تغير الفتوى باعتباره لقباً، حيث أنه ليس كل تغير يطرأ على الفتوى يعتبر من مسألة الباب، بل لا بد من توفر شرطين وهما المذكوران في شرطي الضابط وهما كالآتي:

تعدد الواقعة: والمراد بهذا الشرط أن يكون اختلاف الحكم أو الفتوى في المسألة الواحدة واقعا في حادثة أخرى غير الأولى؛ إذ إن الاختلاف في الحكم في مسألة معينة لو كان في الواقعة ذاتها لخرجنا عن محل البحث، ولما عد ذلك من قبيل تغير الفتوى المراد بالبحث في شيء، بل هو من قبيل اختلاف اجتهاد المجتهد في المسألة ذاتها، وذلك بأن يفتي في مسألة ما برأي، ثم يغير فتواه في المسألة ذاتها؛ إمّا لخطأ ظهر له في اجتهاده الأول، وإمّا لظهور مزيد أدلة خفيت عليه في اجتهاده الأول، فيما أن التغير في الحكم حصل في الواقعة نفسها لم يعتبر هذا من قبيل محل المسألة، فلا بد من تعدد الواقعة واختلافها⁽¹⁾، والمتأمل في الأدلة التي سقناها كتأصيل شرعي للمسألة يجد الوقائع فيها كلها متعددة، فسهل المؤلف قلوبهم الذي أسقطه عمر رضي الله عنه كان في ومته وعهده، ولم يكن في عهد النبوة، فاختلقت الواقعة حينئذ، وكذلك فتوى النبي صلى الله عليه وسلم بجواز تقبيل الصائم زوجته كانت في حق الشيخ الكبير، فلما تعلق الأمر بالشاب الصغير واختلقت الواقعة اختلف الحكم، وقس على ذلك.

- اتحاد محل المسألة: فمن أعظم شروط تحقق تغير الفتوى المراد بالبحث اتحاد مأخذ المسائلتين، وأمّا إذا كان محل المسألة مختلفا عن الأخرى ومتباينا عنه لم يعتبر ذلك من قبيل التغير، وذلك أن وصف التغير لا يصدق إلا إذا كان الشيء واحدا، فلا يوصف اختلاف الحكم في المسائلتين المتباينتين في الأسباب أو الشروط ونحوها بالتغير⁽²⁾؛ فالمتأمل في الوقائع المذكورة آنفا أيضا يرى أن الوقائع التي اختلف الحكم فيها مأخذها واحد، وإنما وقع الاختلاف في تحقيق المناط بينهما فيحصل التغير في الفتوى تبعاً لذلك، يقول الأستاذ الدكتور عابد بن محمد السفياي: "إن تلك الحادثة التي تغير حكمها إمّا أن تكون هي هي عند تغير الحكم بجميع خصائصها والحيثيات التي تكتنفها، وإمّا أن تختلف في بعض خصائصها وحيثياتها، فإن كانت الأولى؛ فنحن ننازع أشد المنازعة في تغير حكمها، لأن ذلك هو النسخ والتبديل المنهى عنهما كما سيأتي بيانه، وإن كانت الثانية فليست في موضع النزاع؛ لأنها حينئذ حادثتان متميزتان من حيث خصائصهما والإعتبارات التي تحفهما، وحادثتان لهما حكمان ليس غريباً ولا عجبياً، ولا يقال له تغير ولا تبدل"⁽³⁾.

المبحث الرابع: تطبيقات الفقهاء لتغير الفتوى في قضايا معاصرة

في هذا المبحث بحول الله تعالى ننتقل من طور التأصيل والتنظير لمسألة تغير الفتوى إلى ذكر الجانب التطبيقي العملي لتلك الأصول على المسائل المعاصرة التي طرحت على أهل الشأن والاختصاص، وغالب هذه المسائل كانت لها أحكام وفتاوى سابقة، لكن وبمرور الزمن ظهرت حيثيات وظروف أخرى أحاطت بتلك المسائل حتمت على أهل العلم إعادة النظر فيها من جديد، والحكم عليها بأحكام مخالفة للأحكام السابقة اعتباراً لهذا الأصل الشريف من العلم وهو تغير الفتوى، ونحن حينما نعرض هذه النماذج ليس بالضرورة نؤيد أو نخالف مضمونها وفحواها، وإنما المقصود من ذلك هو ضرب المثال على ما سلف ذكره من التأصيل والتنظير لهذا الباب، وفيما يلي ذكر لبعض تلك النماذج:

النموذج الأول: حكم سياقة المرأة السيارة.

(3) التيسير في الفتوى للكندي: (ص: 104).

(1) ينظر: ضوابط تغير الفتوى للبخاري: (ص: 263-264).

(2) المصدر السابق: (ص: 265).

(3) الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية، للدكتور عابد بن محمد السفياي: (ص: 449-450).

من أبرز الأمثلة التي وقعت مؤخراً والتي لقيت صدى كبيراً في العالم الإسلامي، ما بين معارض ومؤيد، هي مسألة جواز قيادة المرأة للسيارة والفتوى الأخيرة الصادرة بهذا الشأن في المملكة العربية السعودية، ونحن في هذا المقام لسنا بصدد تقييم هذا التغيير والحكم عليه سلباً أو إيجاباً، وإنما الذي نحن بصدد هو عرض مثال على تغيير الفتوى بسبب تغير الظروف والأحوال المحيطة بتلك الفتوى، حيث إن المنع من قيادة المرأة للسيارة تكاد تكون المملكة السعودية البلد الوحيد المنفرد الذي يمنع المرأة من قيادة السيارات، وكان ذلك المنع بأوامر عليا من قيادات تلك البلاد، وهو الأمر الذي صدرت به فتاوى الهيئات الدينية المعتمدة في تلك البلاد، كما هو الأمر بالنسبة لأعلى هيئة دينية رسمية في المملكة ألا وهي هيئة كبار العلماء واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، حيث وردت عدة أسئلة لها بهذا الشأن، وكان الجواب بالتحريم، وفيما يلي عرض لنموذج من تلك الفتاوى: حيث سئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في السؤال رقم: (2923) عن هذا الموضوع، وكان نص السؤال والجواب كالآتي: "سؤال: هل يجوز للمرأة أن تسوق السيارة في شوارع مدينة كبيرة يختلط فيها السائقون بالسائقات؟ الجواب: لا يجوز للمرأة أن تسوق السيارة في شوارع المدن، ولا اختلاطها بالسائقين؛ لما في ذلك من كشف وجهها أو بعضه، وكشف شيء من ذراعيها غالباً، وذلك من عورتها، ولأن اختلاطها بالرجال الأجانب مظنة الفتن ومثار الفساد"⁽¹⁾، والملاحظ من هذه الفتوى وغيرها اعتبار قواعد كثيرة في هذا الحكم، كقاعدة (سد الذرائع)، وكذا قاعدة (درء المفاسد مقدم على جلب المصالح)، وقاعدة (ما إفضى إلى حرام فهو حرام) وغيرها من القواعد، ثم تغيرت الفتوى مؤخراً في هذه المسألة، حيث أنه بعد صدور القرار الملكي برفع الحظر عن سيطرة المرأة وذلك بتاريخ: 6 محرم 1439 هـ، الموافق لـ: 26 سبتمبر 2017⁽²⁾ قامت هيئة كبار العلماء بتأييد قرار الملك، حيث تغيرت الفتوى عند أغلب أعضاء الهيئة إلى الجواز، مُعللين هذا التغيير بعدم وجود دليل صريح في الكتاب والسنة يحرم ذلك، وأن ما حرم سدا للذرائع يباح للمصلحة الراجحة، وأن القول السابق بالمنع هو أمر اجتهادي، والأحكام الاجتهادية تتغير بتغير الزمان والمكان⁽³⁾، وهذا ما أردنا بيانه من هذا المثال. النموذج الثاني: مشاركة المسلم في الانتخابات النيابية مع غير المسلمين في البلاد غير الإسلامية.

من المسائل التي تدخل فيما عرضناه سابقاً من تغير الفتوى: ما يتعلق بما صدر عن المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي من فتوى تجيز مشاركة المسلم في الانتخابات النيابية مع غير المسلمين في البلاد غير الإسلامية، حيث إنه صدرت الفتوى قبل من قبل اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية بعدم جواز الانتخابات والترشح لها في بلاد غير المسلمين⁽⁴⁾، ثم بعدها عرضت المسألة مرة أخرى وصدرت بشأنها فتوى عن المجمع الفقهي الإسلامي في دورته التاسعة عشرة المنعقدة بمقر رابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة في الفترة من 22-27 شوال 1428 هـ الموافق لـ 3-8 نوفمبر 2007 م ونص الفتوى كالآتي: "بعد الاستماع إلى ما عرض من أبحاث، وما جرى حولها من مناقشات ومداولات، قرر المجلس ما يلي: مشاركة المسلم في الانتخابات مع غير المسلمين في البلاد غير الإسلامية من مسائل السياسة الشرعية التي يتقرر الحكم فيها في ضوء الموازنة بين المصالح والمفاسد، والفتوى فيها تختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة والأحوال"⁽¹⁾

النموذج الثالث: حول جواز أكل الزوجة والأولاد من كسب الزوج المحرم شرعاً. من المعلوم من دين الله تعالى بالضرورة عدم جواز أكل المسلم إلا من الطيب الحلال الذي أباحه الله ورسوله ﷺ، وأن كل رزق كان مصدره من الحرام فإن المرء المسلم ملزم شرعاً باجتنابه والابتعاد عنه، سواء كان هذا المال الحرام مكتسباً من الإنسان بنفسه، أو مكتسباً من غيره، ومن المسائل المعاصرة التي تتعلق بهذا الباب: ما إذا كان الأولاد والزوجة تحت وصاية وكفالة الزوج الذي يعمل في عمل محرم، وليس لهم استقلالية مالية للقيام بشؤونهم، كما أن هجران البيت والابتعاد عن العيش مع العائل المرتكب للمحرم يُعتبر ضرباً من المحال، خاصة في الوقت الحاضر الذي تعقدت فيه المنظومة الاجتماعية، وأخص من ذلك كله إذا تعلق الأمر بالأقليات المسلمة التي

(1) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: (239/17).

(2) ينظر الموقع الرسمي لوكالة الأنباء السعودية: <http://www.spa.gov.sa/1671323>

(3) ينظر: تطبيقات الفقهاء لقاعدة تغير الفتوى، أد عبد الله بن محمد الطيار: (ص: 382).

(4) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: (407-406/23) الفتوى رقم: (4029).

(1) ينظر: المسلمون في بلاد الغربية، للد أمين عبد الله الشافعي: (ص: 259)، الأقليات المسلمة وتغير الفتوى، للد عبد الله الجبوري: (ص: 34).

تعيش فى البلاد غير الإسلامية، ومن هذا المنطلق استدعى الأمر دراسة هذه المسألة وفق المعطيات والمستجدات الطارئة فى هذا العصر، ولهذا صدرت الفتوى من بعض المجامع الفقهية بجواز الأكل من كسب الزوج المحرم من باب الضرورة، والتي تعد كما سبق بيانه قبل من أبرز الدوافع التي تؤدي إلى تغير الفتوى، حيث ورد سؤال من المعهد العالمى للفكر الإسلامى بواشنطن لمجمع الفقه الإسلامى الدولى بجدة، ونص السؤال: "كثير من العائلات المسلمة يعمل رجالها فى بيع الخمر والخنزير وما شابه ذلك، وزوجاتهم وأولادهم كارهون لذلك، علما بأنهم يعيشون بمال الرجل، فهل عليهم حرج من ذلك؟"، وقد أجاب المجمع الفقهي الدولى فى دورته الثالثة المنعقدة بالأردن بتاريخ: 8 صفر 1407 هـ الموافق لـ 11 أكتوبر 1986 بما يلي: "للزوجة والأولاد غير القادرين على الكسب الحلال أن يأكلوا للضرورة من كسب الزوج المحرم شرعا، كبيع الخمر والخنزير وغيرهما من المكاسب الحرام، بعد بذل الجهد فى إقناعه بالكسب الحلال والبحث عن عمل آخر"⁽²⁾

النموذج الرابع: تحية غير المسلمين وتهنئتهم بأعيادهم وتعزيتهم فى موتاهم.
من الأحكام المعلومة فى دين الإسلام ألا يبادر المسلم غير المسلمين بالتحية والسلام عليهم، وهذا إظهارا لعزة المسلمين على غيرهم من ذوي الملل الأخرى، وقد ورد فى ذلك أحاديث عن النبي ﷺ، من ذلك ما جاء فى صحيح مسلم أن النبي ﷺ قال: "لا تبدؤوا اليهود ولا النصارى بالسلام، فإذا لقيتم أحدهم فى طريق فاضطروه إلى أضيقه"⁽³⁾، قال الإمام النووي فى الأذكار: "وأما أهل الذمة فاختلف أصحابنا فيهم، ففقطع الأكثرون بأنه لا يجوز ابتداؤهم بالسلام، وقال آخرون: ليس هو بحرام بل هو مكروه، فإن سلموا هم على مسلم قال فى الرد: وعليكم، ولا يزيد على هذا، وحكى أفضى القضاة الماوردي وجهاً لبعض أصحابنا، أنه يجوز ابتداؤهم بالسلام، لكن يقتصر المسلم على قوله: السلام عليكم، ولا يذكره بلفظ الجمع، وحكى الماوردي وجهاً أنه يقول فى الرد عليهم إذا ابتدؤوا: وعليكم السلام، ولكن لا يقول: ورحمة الله، وهذان الوجهان شاذان ومردودان"⁽⁴⁾، ولا شك أن هذا الحكم كان فى أول الأمر لما كان للمسلمين هيبتهم وقوتهم وسلطانهم، وأما فى هذا العصر فالأمر مختلف تماماً، فأهل الإسلام فى ضعف لا يماري فيه عاقل، كما أن أصابع الاتهام كلها موجهة للإسلام وأهله بتهم كثيرة كالتشدد والإرهاب وغيرها من الألقاب التي وصف الإسلام وأهله، وهذا ما يحتم على أهل العلم والفتوى إعادة النظر فى هذه المسألة التي تعنى بعلاقة المسلمين مع غيرهم، خاصة وأن كثيراً من المسلمين قد لجأوا إلى بلاد غير الإسلام بحثاً عن الحياة الكريمة التي لم يستطيعوا تحصيلها فى بلادهم الإسلامية، وهو يعيشون مع غير المسلمين فى مجتمع واحد، وتربط بينهم من العلاقات الطيبة فى كثير من المجالات، فليس من المصلحة والله أعلم أن يعاملوا بتلك الطريقة التي تسيء إلى الإسلام أكثر فأكثر، ولربما كانت من أعظم العوائق التي تعيق غير المسلمين من اعتناق هذا الدين الحنيف، ولهذا فالذي يظهر والله أعلم أنه لا ضير من إلقاء التحية على غير المسلمين، وتقديم العزاء لهم فى موتاهم، ومعاملتهم فى حدود اللياقة ولين الجانب المتعارف عليه بين البشرية قاطبة، وهذا ما أفتت به اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء فى سؤال قدم لها يتعلق بهذا الموضوع، حيث ورد فيه ما يلي: "س: هل يجوز للمسلم أن يعزى الكافر إذا كان أباه أو أمه، أو من أقاربه، إذا كان يخاف إذا مات ولم يذهب إليهم أن يؤذوه، أو يكون سبباً لإبعادهم عن الإسلام أم لا؟
ج: إذا كان قصده من التعزية أن يرغبهم فى الإسلام فإنه يجوز ذلك، وهذا من مقاصد الشريعة، وهكذا إذا كان فى ذلك دفع أذاهم عنه أو عن المسلمين؛ لأن المصالح العامة الإسلامية تغتفر فيها المضار الجزئية"⁽⁵⁾

النموذج الخامس: إلزام الناس بتوثيق الزواج فى سجلات الحالات المدنية وتحريم الزواج العرفي.

من المعلوم أن من أعظم المقاصد الشرعية التي جاءت شريعة الإسلام لإقامتها والحفاظ عليها مقصد الحفاظ على النسل أو العرض، إذ يعد ذلك أحد الكليات الخمس التي تعتلي قمة الهرم فى اهتمام الشريعة وعنايتها، وفى سبيل العناية والحفاظ على هذا المقصد الجليل شرع الدين الإسلامى الزواج ورغب فيه، وجعله السبيل الأوحى للتوالد والتكاثر واستمرار الحياة، وهو الميثاق

(2) ينظر: الأقليات المسلمة وتغير الفتوى للجبوري: (ص: 48).

(3) أخرجه الإمام مسلم فى صحيحه برقم: (2167).

(4) الأذكار، لنحوي بن شرف النووي: (ص: 253).

(5) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: (132/9) رقم الفتوى: (1988).

الغليظ الذي جعله الله ﷻ بين الرجل والمرأة، وهو السبيل الذي من شأنه أن يحفظ للإنسان شرفه ويصون له كرامته، وهو الذي يرعى المرأة ويحفظها من أن تكون كلاً مباحاً لكل رافع. وفي سبيل إقامة هذا العقد والميثاق جعلت الشريعة الإسلامية له أركاناً وأسساً بنيين عليها، وميتاً اختل ركن من هذه الأركان انهدم بناء الزواج وقوض بنيانه، وميتاً استوفى الزواج أركانه عد عقداً شرعياً لا غبار عليه، وعلى هذا جرت الزيجات منذ عصر النبوة مروراً بعهد التابعين وأتباعهم أن كل عقد زواج تم بين رجل وامرأة مستوفياً جميع الأركان فإنه زواج شرعي موافق لمراد الله ومرضاه رسول الله ﷺ، ولا يشترط في ذلك توثيق ذلك الزواج في وثيقة رسمية، ولكن وبعد مَرَّ العصور وكرر الدهور تغيرت الأوضاع وفسدت الذمم، وصار ارتباط الرجل بالمرأة عن طريق الزواج دون توثيق تلك العلاقة من المخاطرة بمكان، وفيه من المخاطر على المرأة وعلى الأولاد بعد ذلك ما لا يحمد عاقبته أحد، وهو الأمر الذي جعل ولادة الأمور يشترطون في أي زواج أن يسجل ويشهر في سجلات رسمية ووثائق إدارية تضمن للمرأة حقوقها في حالة حصول أي مكروه، ويعتبر كل زواج لم يوثق ولم يسجل زواجاً عرفياً ولو كان مستوفياً لجميع أركانها الشرعية، ومن هنا ظهر مصطلح الزواج العرفي (1)، والذي هو عبارة عن زواج مستوفٍ لجميع الأركان إلا أنه غير موثق، ولا شك أن هذا النوع من الزواج على حسب المعايير الشرعية القديمة يعد زواجاً شرعياً لا غبار عليه، إلا أنه وباعتبار ما تقدم من تغير الفتوى بسبب تغير الزمن وفساد أحوال الناس أعيد النظر في مثل هذا النوع من الزواج، بل ذهب بعض الفقهاء المعاصرين إلى تحريمه ومنعه، ومن هؤلاء العلماء: الدكتور نصر فريد واصل، مفتي الديار المصرية إلى، والشيخ محمد صفوت نور الدين، الرئيس العام لجماعة أنصار السنة المحمدية بمصر، واختلف هؤلاء العلماء القائلون بحرمة هل هو زواج باطل لا يترتب عليه أحكامه؟ أم هو صحيح مع كونه حراماً ممنوعاً (2)، والشاهد من هذا كله هو اعتبار تغير الزمان وفساد أحوال الناس في تغير الفتوى في هذا الموضوع، وهو من الأمور التي سبق بيانها وعرضها قبل، وهذا من الأمثلة الواقعية عليه.

خاتمة البحث

بعد هذا العرض الذي سبق بيانه وتحريره فإن الباحث يذكر ما توصل إليه في هذا البحث من نتائج فيما يلي:

- (1) الفتوى في اللغة لها معنيان: أحدهما يدل على الجدة والطراوة والحدثة، والثاني يدل على تبين الحكم في المسألة المعينة، وأما في الاصطلاح فيدور معناها على بيان الحكم الشرعي لمن سأل عنها في واقعة معينة.
- (2) هناك عدة فوارق بين الفتوى وبين مصطلحات ذات صلة بها في المعنى كالحكم الشرعي وكذا القضاء.
- (3) التعبير بتغير الفتوى أولى من التعبير بتغيير الفتوى؛ لتعلق التغير بالفتوى وتعلق التغيير بالمفتي أو غيره.
- (4) لتغير الفتوى أدلة ونماذج كثيرة وقعت في عهد النبوة وكذا في عهد الصحابة، مما يدل على أصالة هذه القاعدة.
- (5) لتغير الفتوى أسباب ودوافع عديدة منها: تغير الزمان والمكان، تغير أحوال الناس وعاداتهم، تغير حاجات الناس وضرورتهم، وكذا عموم البلوى.
- (6) لتغير الفتوى ضوابط عديدة منها ما يتعلق بالمفتي، ومنها ما يتعلق بالمسألة محل الفتوى.
- (7) دور الفتوى في حضور الجانب الشرعي وصياغة القوالب الفقهية للوقائع والنوازل الحادثة.
- (8) ضرورة ربط الفتوى بتحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية.
- (9) صلاحية الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان، وقدرتها على التماشي مع متغيرات العصر.

كما أنه يمكن للباحث من خلال ما تقدم عرضه وبيانه في هذا البحث أن يتقدم بالتوصيات والاقتراحات التالية:

- (1) بذل الجهود العلمية من قبل أهل العلم وطلبته، ومن قبل المؤسسات والورشات التعليمية في

(1) يُنظر في ماهية الزواج العرفي وحقيقته: الزواج العرفي بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، قانون الأسرة الجزائري أنموذجاً: (ص: 31-32)، مذكرة ماستر من إعداد الطالب قدور عطايا الله، مقدمة لكلية الشريعة بجامعة الوادي.
(2) المصدر نفسه: (ص: 54-55).

بيان معالم تغير الفتوى وضوابط ذلك.
(2) نشر الوعي بين الناس لبيان خطورة الفتوى وعظم قدرها عموماً، وما يتعلق بتغير الفتوى على وجه الخصوص.
(3) ضرورة التفريق للناس بين الفتاوى التي هي تنزيل للقواعد العامة على الوقائع والقضايا المعينة، مع التصور التام للحثيات المحيطة بها وكذا حال المستفتي، وبين تقرير المسائل العلمية عبر الوسائل العصرية كالحصص الدينية في الفضائيات وغيرها.
(4) ضرورة احتكاك الباحثين في المسائل الشرعية بالتخصصات الأخرى العلمية والاجتماعية، فإنه من أبرز الوسائل المعينة على فهم الواقع والتصور الصحيح للوقائع والمستجدات.
(5) ضرورة الاعتناء بتحقيق المناط والفقه التنزيلي على الفروع والوقائع، وعدم الاكتفاء بالفقه الاستنباطي فقط.
(6) عدم التأثير بضغط الواقع والجماهير الشعبية في مسألة تغير الفتوى صونا لهيبة الشريعة من التجزؤ عليها.
وفي ختام هذا البحث المتواضع فإنني أتوجه إلى الله تعالى بالشكر والامتنان على ما تفضل علي به من الإعانة على إكمال هذا البحث وإتمامه، كما لا أنسى أن أزجي شكرى العطر لجامعة (حمة لخصر) التي أتاحت لنا الفرصة لمثل هذه الملتقيات العلمية النافعة، وأتوجه بالشكر أيضاً للأستاذ الدكتور: نور الدين صغيري على توجيهاته التي في هذا البحث، كما أسأل الله تعالى أن يجعل هذا البحث خالصاً لوجهه الكريم، وخدمة لهذا الدين العظيم، وأن يجعله في ميزان الحسنات يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم.

ثبت المصادر والمراجع

- (1) القرآن الكريم.
- (2) آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، يحيى بن شرف النووي (676هـ)، تحقيق: بسام عبد الوهاب الجابى، دار الفكر (دمشق-سوريا)، الطبعة الأولى (1408هـ-1988م).
- (3) الاجتهاد المعاصر بين الإفراط والانضباط، الدكتور يوسف القرضاوي، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر، الطبعة الأولى (1998م).
- (4) الأحكام في أصول الأحكام، علي بن محمد الأمدي (631هـ)، تعليق: عبد الرزاق عفيفي، دار الصميعي للنشر والتوزيع (الرياض-المملكة العربية السعودية)، الطبعة الأولى (1424هـ-2003م).
- (5) الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القضاة والإمام، أحمد بن إدريس القرافي (684هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية (بيروت-لبنان)، الطبعة الثانية (1416هـ-1995م).
- (6) آداب المفتي والمستفتي، عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان الشهري المعروف بابن الصلاح (643هـ)، تحقيق: د. موفق عبد الله عبد القادر، عالم الكتب (بيروت-لبنان)، الطبعة الأولى (1407هـ).
- (7) الأذكار، يحيى بن شرف النووي (676هـ)، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، دار الملاح للطباعة والنشر (دمشق-سوريا)، الطبعة الأولى (1391هـ-1971م).
- (8) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، لمحمد بن علي الشوكاني (1250هـ)، تحقيق: سامي بن العربي، دار الفضيلة للنشر والتوزيع (الرياض-المملكة العربية السعودية)، الطبعة الأولى: (1421هـ-2000م).
- (9) أصول الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي، دار الفكر (دمشق-سوريا)، الطبعة الأولى (1406هـ-1986م).
- (10) أعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية (751هـ)، تحقيق: مشهور حسن سلمان، دار ابن الجوزي (المملكة العربية السعودية)، الطبعة الأولى (1423هـ).
- (11) إغائة اللهفان من مصائد الشيطان، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (751هـ)، تحقيق: محمد سيد كيلاني، مكتبة دار التراث (القاهرة-مصر).
- (12) الأقليات المسلمة وتغير الفتوى، الأستاذ الدكتور عبد الله محمد الجبوري (خال من بيانات النشر).
- (13) البحر المحيط في أصول الفقه، محمد بن بهادر الزركشي (794هـ)، تحقيق: عبد القادر عبد الله العاني، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، الطبعة الثانية (1413هـ-1992م).
- (14) البرهان في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله الجويني (478هـ)، تحقيق: عبد العظيم الديب، دار الأنصار (القاهرة-مصر).
- (15) تاج العروس من جواهر القاموس، محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تحقيق: عبد الستار أحمد فراج، مطبعة حكومة الكويت، الطبعة الأولى (1385هـ-1965م).
- (16) التاريخ الكبير، محمد بن إسماعيل البخاري (256هـ)، دون تحقيق، دار الكتب العلمية (بيروت-لبنان).
- (17) تطبيقات الفقهاء لقاعدة تغير الفتوى، الأستاذ الدكتور عبد الله بن محمد الطيار، بحث محكم مقدم لمجلة البحوث الإسلامية الصادرة عن الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، العدد (117) 1440هـ/2018م.
- (18) التعريفات، علي بن محمد الجرجاني (816هـ)، دون تحقيق، مكتبة لبنان (بيروت-لبنان)، طبعة (1985م).

- (19) تغير الفتوى أسبابه وضوابطه، أحمد بن عبد العزيز الحداد (خال من بيانات النشر).
- (20) تيسير التحرير، محمد أمين المعروف بأمير بادشاه، دون تحقيق، توزيع دار الباز (مكة المكرمة).
- (21) التيسير في الفتوى أسبابه وضوابطه، عبد الرزاق عبد الله صالح بن غالب الكندي، مؤسسة الرسالة ناشرون (بيروت-لبنان)، الطبعة الأولى (1429هـ-2008م).
- (22) الثبات والشمول في الشريعة، الدكتور عابد بن محمد السفيني، مكتبة المنارة (مكة المكرمة)، الطبعة الأولى (1408هـ-1988م).
- (23) الجامع الصحيح، محمد بن إسماعيل البخاري (256هـ)، تحقيق: محب الدين الخطيب، المطبعة السلفية، القاهرة (مصر)، الطبعة الأولى (1400هـ).
- (24) الجرح والتعديل، عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي (327هـ)، دون تحقيق، دار إحياء التراث العربي (بيروت-لبنان).
- (25) حاشية البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع، عبد الرحمن بن جاد الله البناني (1198هـ)، دون تحقيق، دار الفكر (بيروت-لبنان).
- (26) حقيقة تغير الفتوى وأسبابه، الدكتور عبد الله بن محمد بن سعد آل خنين، بحث محكم مقدم لمجلة البحوث الإسلامية الصادرة عن الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، العدد (117) 1440هـ/2018م.
- (27) الذخيرة، أحمد بن إدريس القرافي (684هـ)، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي (بيروت-لبنان)، الطبعة الأولى (1994م).
- (28) رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الشَّهير بابن عابدين (1252هـ)، دون تحقيق (خال من بيانات النشر).
- (29) الزواج العرفي بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مذكرة ماستر بجامعة حمة لخضر الوادي، من إعداد الطالب: قدور عطايا الله.
- (30) سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع (الرياض- المملكة العربية السعودية).
- (31) سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني (275هـ)، حكم على أحاديثه وعلق عليه: محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف (الرياض- المملكة العربية السعودية).
- (32) سنن الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام الدارمي (255هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني للنشر والتوزيع (الرياض- المملكة العربية السعودية)، الطبعة الأولى (1421هـ-2000م).
- (33) السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (487هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت (لبنان)، الطبعة الثالثة (1424هـ/2003م).
- (34) شرح الزرقاني على الموطأ، محمد بن عبد الباقي الزرقاني (1122هـ)، دون تحقيق (خال من بيانات النشر).
- (35) شرح صحيح مسلم، يحيى بن شرف النووي (676هـ)، دون تحقيق، المطبعة المصرية بالأزهر، الطبعة الأولى (1347هـ/1929م).
- (36) شرح منتهى الإبرادات، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (1051هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة ناشرون (بيروت-لبنان)، الطبعة الأولى (1421هـ-2000م).
- (37) شرح منح الجليل، محمد عليش، دون تحقيق، مكتبة النجاح (طرابلس-ليبيا).
- (38) الصحاح، إسماعيل بن حماد الجوهري (292هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين (لبنان)، الطبعة الرابعة (1990م).
- (39) صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري (261هـ)، تحقيق: نظر محمد الفاريابي، دار طيبة، الرياض (السعودية)، الطبعة الأولى (1427هـ/2006م).
- (40) صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، أحمد بن جمدان الحراني (695هـ)، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي (بيروت-لبنان)، الطبعة الثالثة (1397هـ).
- (41) ضوابط تغير الفتوى، الدكتور حسن عبد الحميد البخاري، بحث محكم مقدم لمجلة البحوث الإسلامية الصادرة عن الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، العدد (117) 1440هـ/2018م.
- (42) فتاوى السبكي، علي بن عبد الكافي السبكي (756هـ)، دون تحقيق، دار المعرفة (بيروت-لبنان).
- (43) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب أحمد بن عبد الرزاق الدويش، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء-الإدارة العامة للطبع (الرياض- المملكة العربية السعودية).
- (44) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (852هـ)، تحقيق: نظر محمد الفاريابي دار طيبة للنشر والتوزيع (الرياض- المملكة العربية السعودية)، الطبعة الأولى (1426هـ-2005م).
- (45) الفروق، أحمد بن إدريس القرافي (684هـ)، تحقيق: عمر حسن القيام، مؤسسة الرسالة ناشرون (بيروت-لبنان)، الطبعة الأولى (1424هـ-2003م).
- (46) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غنيم بن سالم النِّفراوي (1126هـ)، تحقيق: عبد الوارث محمد علي، دار الكتب العلمية (بيروت-لبنان)، الطبعة الأولى (1418هـ-1997م).
- (47) الفهرست، محمد بن أبي يعقوب إسحاق المعروف بابن النديم (384هـ)، تحقيق: رضا تجدد، (خال من بيانات النشر).
- (48) كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى بن عبد الله المعروف حاجي خليفة (1068هـ)، دون تحقيق، دار إحياء التراث العربي (بيروت-لبنان).
- (49) لسان العرب، ابن منظور (711هـ)، تحقيق مجموعة من العلماء، دار المعارف (مصر).

- (50) المبسوط، محمد بن أحمد بن أبى سهل شمس الأئمة السرخسى (483هـ)، دون تحقيق، دار المعرفة (بيروت-لبنان)، الطبعة الأولى (1414هـ-1993م).
- (51) المجموع شرح المهدب، يحيى بن شرف النووى (676هـ)، تحقيق: محمد نجيب المطيعى، (خال من بيانات النشر).
- (52) المحكم والمحيط الأعظم، على بن أحمد بن سيدة (458هـ)، تحقيق: عبد الحميد هندائى، دار الكتب العلمية (بيروت-لبنان)، الطبعة الأولى (1421هـ-2000م).
- (53) المدخل الفقهي العام، مصطفى محمد الزرقا، دار القلم (دمشق-سوريا)، الطبعة الأولى (1418هـ-1998م).
- (54) المستصفي من علم الأصول، محمد بن محمد أبو حامد الغزالي (505هـ)، تحقيق: حمزة بن زهير حافظ، (خال من بيانات النشر).
- (55) المسلمون فى بلاد الغرب، أمين بن عبد الله الشقاوي، دون دار طبع، الطبعة الأولى (1436هـ-2015م).
- (56) مسند الإمام أحمد، أحمد بن حنبل (241هـ)، شعيب الأرناؤوط وأعوانه، مؤسسة الرسالة (بيروت-لبنان)، الطبعة الأولى (1416هـ/1995م).
- (57) مصنف ابن أبى شيبة، عبد الله بن محمد بن أبى شيبة (235هـ)، تحقيق: محمد عوامة، دار قرطبة (بيروت-لبنان)، الطبعة الأولى (1427هـ-2006م).
- (58) مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن عاشور، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس (عمان-الأردن)، الطبعة الثانية (1421هـ-2001م).
- (59) مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا (395هـ)، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر (بيروت-لبنان)، الطبعة الأولى (1399هـ-1979م).
- (60) موجبات تغير الفتوى، الدكتور يوسف القرضاوي، طبعة لجنة التأليف والترجمة للإتحاد العالمى لعلماء المسلمين.
- (61) الموسوعة الكويتية، صادرة عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت.
- (62) نشر العرف فى بناء بعض الأحكام على العرف، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الشهير بابن عابدين (1252هـ)، دون تحقيق، (خال من بيانات النشر).
- نهاية السؤل فى شرح منهاج الأصول، عبد الرحيم بن الحسن الإسئوى (772هـ)، دون تحقيق، عالم الكتب (القاهرة-مصر).